وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون جنائي الرمز: .....

التحقيق على درجتين في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25

مذكرة لنيل شهادة الماستر

إعـداد الطالبتان:
لهشيلي لامية
بن عامر أميرة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن خـدة عيسى

السنة الجامعية:2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون جنائي الرمز: .....

التحقيق على درجتين في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25

مذكرة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتان:
لهشيلي لامية
بن عامر أميرة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن خدة عيسى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوزيد شباح	استاذ مساعد أ	رئيسا
بن خدة عيسى	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فضيل شريط	استاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2026/2025

قائمة المختصرات

الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
المجلد	م ج

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة مستجدات القانون رقم 14/25 المتعلقة بتكريس مبدأ التحقيق على درجتين في المادة الجزائية، باعتباره من أهم الضمانات الإجرائية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطراف أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك في إطار الإصلاحات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مختلف التعديلات التي أقرها المشرّع من خلال توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام، وتوسيع صفة الأطراف المخول لها ممارسة هذا الطعن، كما سعت الدراسة إلى تحليل المستجدات المرتبطة بضمانات التحقيق على درجتين، لاسيما ما تعلق بتعزيز حقوق الدفاع وتدعيم حماية الحرية الفردية، مع الوقوف على آثار هذه الإصلاحات على فعالية العدالة الجزائية وجودة الإجراءات، ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، وقد خلصت الدراسة إلى أن تكريس مبدأ التحقيق على درجتين يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بحسن تطبيقه وتطوير الآليات القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

الكلمات المفتاحية: التحقيق على درجتين، غرفة الاتهام، قاضي التحقيق، الطعن، العدالة الجزائية.

Abstract :

This study examines the new provisions introduced by Law N°. 25/14 concerning the establishment of the principle of double-degree investigation in criminal matters, as one of the most important procedural guarantees aimed at strengthening the protection of the parties' rights during the judicial investigation stage, within the framework of the recent reforms affecting the Code of Criminal Procedure. The study aimed to highlight the amendments introduced by the legislator through expanding the scope of orders subject to appeal before the Indictment Chamber, as well as extending the category of parties entitled to exercise such appeals. The study also sought to analyze the developments related to the guarantees of double-degree investigation, particularly those concerning the reinforcement of defense rights and the protection of individual liberty, while examining the impact of these reforms on the effectiveness of criminal justice and the quality of procedures, as well as their contribution to achieving a balance between procedural efficiency and fair trial guarantees. The study concluded that the establishment of the principle of double-degree investigation represents an important step toward strengthening judicial oversight over investigative actions; however, the effectiveness of this system remains dependent on its proper implementation and the development of the legal and regulatory mechanisms governing it.

Keywords: Double-degree investigation, Indictment Chamber, Investigating Judge, appeal, criminal justice.

إهداء

الحمد لله الذى وفقنى لإتمام هذا العمل المتواضع ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدى ثمرة جهدى هذا إلى والدى الكريمين ، عرفانا لما قدماه لى من دعم وتضحيات ودعوات صادقة كانت معين لى طوال مسيرتى الدراسية والمهنية.

كما أهدى هذا العمل إلى كل أفراد عائلتى الكريمة، وإلى كل من شجعنى وساعدنى فى التوفيق بين متطلبات العمل والدراسة ، خاصة زملائى فى العمل تقديرا لتفهمهم ودعمهم المستمر.

إلى أساتذتى الأفاضل اللذين أنارو الى طريق العلم والمعرفة أتقدم بخالص الشكر الإمتنان وإلى كل من مد لى يد العون من قريب أو بعيد

أميرة

إهداء

هى كلمات، هى لفتات، لحظات أمل هى ثمرة جند متواضع ما أقدمه إلى رمز الكفاح الدائم والعمل الدؤوب إلى من شقى وتعب، وكذا من أجل تعبيد طريق مستقبلى، إلى روحك يا شمعة تحترق وتنير لى دربى إلى روحك يا قرة عينى، إلى روحك يا عبد الله، يا أبى العزيز يا أعظم كائن فى الوجود.

إلى من أحبتنى وتربيت فى أحضانها، إلى من علمتنى مبادىء الاخلاق والاحترام، إلى قلب ظل يتمزق على جوفا، إلى التى لم تبخل على بشىء فى سبيل تحقيق الهدف والوصول إلى ما أنا عليه الآن، إلى الشمعة التى أنارت دربى إليك يا أمى العزيزة الحنونة، أعظم كائنة فى الوجود.

إليكما هذه المذكرة عربونا على حنانكما وعلى تضحياتكما حفظكما الله.

إلى نصف جسدى الاخر، إلى روحى ونفسى وحياتى إلى الهواء الذى أعيش به فى هذه الدنيا، زوجى سفيان وأبنائى، هيثم وأسامة وأمير وأهل الذين تحملوا كل شىء من أجل وصولى لكل هذا.

إلى إخوانى صلاح الدين ومحمد وسهيل، وأخواتى العزيزات خاصة أختى ليلى التى كانت يدى اليمنى التى تحركنى فى كل شىء، إلى بناتها ريان وبثينة وإخلاص وإيناس الشكر الجزيل لهم ودعمهن ومساندتهن لى طيلة إنجازى لهذا العمل، إلى أبى الثانى خوجة أطال الله فى عمره، الشكر والتقدير له على كل ماقدمه لى، إليكم جميعًا أهدى عصارة عملى.

لامية

شكر و عرفان

أتقدم إليك بأسمى عبارات الشكر والتقدير و العرفان على ما قدمته لنا من دعم متواصل وتوجيهات قيمة كان لها بالغ الأثر في مسيرتنا ، لقد كنتي مثالا يحتذى به في الإخلاص و التفاني في العمل ، ولن تبخل علينا يوما بنصائحك التي أنارت دربنا وساعدتنا على تجاوز الصعوبات وتحقيق التقدم.

إن كلماتك المشجعة وحرصك الدائم على متابعتنا وتطوير مشواري كانت دائما دافعا قويا لنا لبذل المزيد من الجهد، كما أن حرصك وتفهمك كان لها دور كبير في منحنا الثقة والإصرار على النجاح.

أشكرك جزيل الشكر على ما قدمته لنا من وقت وعلم وإهتمام، وأسأل الله أن يجازيك خير الجزاء، وأن يبارك فيك وفي جهودك، ويجعل كل ما تقدمه في ميزان حسناتك، وأن يديم عليك الصحة والعافية ويوفقك لمزيد من العطاء والنجاح.

كما يسعني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق وعلى رأسهم أساتذة قسم القانون الجنائي الذين إستقبلوا تساؤلاتنا بصدر رحب ولم يبخلوا علينا بكلمة واحدة.

فإن أجمل عبارات الشكر والتقدير لابد أن تسبق حروفنا وتنهي سطورنا معبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا لكم، فأنتم جميعا تستحقون الشكر والثناء، فلولا جهودكم المسطرة لما كان للنجاح أي وصول ولما تحقق أهدافنا، شكرا لكم ،.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الملخص	
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الفصل الأول: مستجدات القانون 14/25المتعلقة بتكريس مبدأ التحقيق على درجتين	
المبحث الأول: تكريس الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق	9
المطلب الأول: توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن	9
الفرع الأول: الطعن في الأوامر المتعلقة بالحرية (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)	9
الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الإجرائية الأخرى لقاضي التحقيق	16
المطلب الثاني: توسيع صفة الأطراف في ممارسة الطعن	20
الفرع الأول: تكريس حق المتهم ودفاعه في الطعن	20
الفرع الثاني: تمكين باقي الأطراف من الطعن	22
المبحث الثاني: تعزيز دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق	27
المطلب الأول: توسيع اختصاص غرفة الاتهام	27
الفرع الأول: الرقابة على مشروعية أوامر قاضي التحقيق	28
الفرع الثاني: الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق	31
المطلب الثاني: توسيع سلطات غرفة الاتهام	33
الفرع الأول: سلطة الإلغاء والتعديل والتأييد	33
الفرع الثاني: سلطة التصدي وإعادة توجيه التحقيق	36
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: المستجدات المرتبطة بضمانات التحقيق على درجتين	

المبحث الأول: تعزيز ضمانات حقوق الدفاع خلال التحقيق على درجتين	43
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المستحدثة في ممارسة حق الطعن	43
الفرع الأول: تبسيط إجراءات الطعن وآجاله	43
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المواجهة أثناء نظر الطعن	47
المطلب الثاني: تدعيم حماية الحرية الفردية	50
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أوامر السالبة للحرية (الحبس والرقابة القضائية)	51
الفرع الثاني: الحد من التعسف في استعمال سلطات التحقيق	54
المبحث الثاني: آثار المستجدات على فعالية العدالة الجزائية	58
المطلب الأول: أثر التحقيق على درجتين على جودة الإجراءات	58
الفرع الأول: تقليص الأخطاء القضائية	58
الفرع الثاني: تحسين دقة قرارات التحقيق	61
المطلب الثاني: أثر التحقيق على درجتين على التوازن بين الفعالية والضمانات	64
الفرع الأول: تحقيق سرعة الإجراءات مع احترام الحقوق	65
الفرع الثاني: تعزيز الثقة في العدالة الجزائية	68
خاتمة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77

مُقدّمَة

مقدمة

شهدت الأنظمة الإجرائية الجزائية في العصر الحديث تطورات متسارعة فرضتها التحولات التي عرفها الفكر القانوني المعاصر، خاصة في مجال تكريس حقوق الإنسان وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في العديد من المبادئ والإجراءات التقليدية التي تحكم الدعوى العمومية، لاسيما مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها من أخطر مراحل الخصومة الجزائية لما يترتب عنها من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وقد برزت الحاجة إلى تدعيم الرقابة القضائية على أعمال التحقيق من خلال إقرار آليات قانونية تضمن حماية حقوق الأطراف وتحد من احتمالات التعسف أو الخطأ في استعمال السلطة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

ويعدّ مبدأ التحقيق على درجتين من أهم الضمانات الإجرائية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، من خلال تمكين الأطراف من الطعن في الأوامر والإجراءات الصادرة عنه أمام جهة قضائية أعلى تتمثل في غرفة الاتهام، بما يسمح بإعادة فحص مشروعية القرارات المتخذة ومدى احترامها للقانون، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل ما تتميز به مرحلة التحقيق من سلطات واسعة قد تمس بحرية الأشخاص وقرينة البراءة.

وفي هذا الإطار حرص المشرّع الجزائري على مواكبة التطورات الحديثة التي عرفتها الأنظمة الإجرائية المقارنة، من خلال إدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/25، الذي جاء ليكرّس بصورة أوضح مبدأ التحقيق على درجتين، عبر توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن، وتعزيز دور غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة وتحقيق في الدرجة الثانية، إلى جانب تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وحماية الحرية الفردية أثناء سير التحقيق القضائي، كما يعكس هذا التوجه التشريعي إرادة المشرّع في بناء منظومة إجرائية أكثر توازنا وفعالية، تقوم على تعزيز الرقابة القضائية وتكريس ضمانات التقاضي العادل، بما يساهم في تدعيم الثقة في العدالة الجزائية وتحقيق الأمن القانوني، مع الحفاظ في الوقت ذاته على فعالية التحقيق القضائي في مواجهة الجريمة.

تتمثل **الأهمية العلمية** لموضوع الدراسة في كونه يتناول أحد المواضيع الإجرائية ذات الطابع الحمائي في القانون الجزائي، والمتمثل في مبدأ التحقيق على درجتين باعتباره من أهم الضمانات الحديثة الرامية إلى تعزيز الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، وضمان إعادة فحص القرارات القضائية

بما يكفل احترام قواعد الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الدفاع، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال محاولة تأصيل هذا المبدأ وبيان نطاق تطبيقه في ظل الإصلاحات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 14/25، الذي جاء ليكرّس آليات أكثر فعالية للطعن في أوامر التحقيق وتوسيع دور غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة وتحقيق من الدرجة الثانية، أما **الأهمية العملية** للموضوع فتنبع من ارتباطه المباشر بضمانات الحرية الفردية وحماية قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، باعتباره في الحد من الأخطاء القضائية المحتملة وتعزيز فعالية الرقابة على الإجراءات التحقيقية، بما يحقق توازنا بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد.

تتمثل **الأسباب الموضوعية** في الأهمية المتزايدة التي أضحى يحظى بها مبدأ التحقيق على درجتين في الأنظمة الإجرائية الحديثة، باعتباره إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي وحماية الحقوق والحريات الفردية، كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، والتي اتجهت إلى تعزيز الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وتوسيع نطاق الطعن أمام غرفة الاتهام، بما يعكس توجه المشرّع نحو تدعيم ضمانات الدفاع وتحسين جودة العدالة الجزائية، زيادة على أنه من المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات الفقهية والعملية، خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية آليات الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق.

أما **الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع** فتتمثل في الرغبة في تعميق التكوين العلمي والمنهجي في مجال القانون الإجرائي الجزائي، خاصة ما يتعلق بضمانات الخصومة الجزائية ووسائل الطعن في أوامر قاضي التحقيق، باعتبار أن مبدأ التحقيق على درجتين يمثل إحدى الآليات الحديثة التي تعزز حماية حقوق الدفاع وترسخ الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق، كما ينبع هذا الاختيار من الاهتمام بدراسة المواضيع الإجرائية ذات الطابع الضماني التي تجمع بين البعد النظري والتطبيقي، بما يسمح بتطوير القدرات البحثية وتحليل الإشكالات القانونية المرتبطة بفعالية العدالة الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن الرغبة في التعمق في هذا الموضوع ومواصلة البحث فيه مستقبلا، سواء في إطار الدراسات العليا أو مشاريع بحثية متقدمة شكّلت دافعا أساسيا لاختياره.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مبدأ التحقيق على درجتين في المادة الجزائية وتحديد مركزه ضمن منظومة قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه، والوقوف على أهم المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14/25 في هذا المجال، كما تسعى الدراسة إلى بيان دور هذا المبدأ كآلية إجرائية رقابية تهدف إلى تعزيز ضمانات الخصومة الجزائية، بالإضافة إلى التعمق في آليات تفعيل التحقيق على درجتين ومدى إسهامها في تكريس حقوق الدفاع وحماية الحرية الفردية، مع تقييم فعاليتها في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، زيادة على الوقوف على أهم الإشكالات العملية التي قد تحد من فعالية هذا النظام في الواقع القضائي، بما يسمح بتقديم قراءة تحليلية نقدية لمدى نجاح المشرّع في تكريس هذا المبدأ ضمن الإصلاحات الحديثة.

تقتصر حدود هذه الدراسة من حيث النطاق الموضوعي على معالجة مبدأ التحقيق على درجتين في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع التركيز بصفة خاصة على المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14/25 المتعلق بتكريس هذا المبدأ وتفعيل آلياته الإجرائية، خاصة النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وطرق الطعن في أوامر التحقيق، دون التوسع في الجوانب المقارنة إلا بالقدر الذي يخدم التوضيح والتحليل، بما يسمح بتقييم فعالية هذه المستجدات في التطبيق العملي.

نظرا للأهمية العلمية والعملية التي يكتسيها الموضوع باعتباره من أبرز تجليات تحديث منظومة العدالة وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، فقد حظي باهتمام العديد من الباحثين في دراساتهم إلا أنه شكّل عنصرا فقط دون إفراد دراسة مستقلة ومعمقة له، خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، مما يكشف عن وجود فراغ علمي نسبي يستدعي مزيدا من البحث والتعمق في هذا المجال.

وقد تقاطعت هذه الدراسة مع **أطروحة الدكتوراه** للباحث **تيقوملامين طارق بعنوان مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية: 2021/2022**، وذلك من حيث الإحاطة بالإطار المفاهيمي لمبدأ الضمانات الإجرائية وتكريس الرقابة القضائية على أعمال التحقيق،

بما ساهم في توضيح الخلفية النظرية التي يقوم عليها نظام الطعن في أوامر قاضي التحقيق ودور غرفة الاتهام كجهة رقابة قضائية، كما ساهمت نتائج هذه الدراسة في إبراز أهمية آليات الرقابة في تعزيز فعالية العدالة الجزائية وضمان حقوق الدفاع.

كما استعنا **بأطروحة الدكتوراه** للباحث **عمارة فوزي بعنوان قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010**، من حيث تحليل طبيعة سلطة التحقيق وحدودها، وما يرتبط بها من ضمانات إجرائية أثناء ممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته، وهو ما ساعد في تعميق فهم الإطار القانوني الذي يحكم مرحلة التحقيق القضائي، خاصة في ما يتعلق بآليات الرقابة على الأوامر القضائية وأثرها في حماية حقوق الأطراف.

وبالرغم من وحدة الموضوع مع **الدراسات** السالفة الذكر، إلا أننا حاولنا أن نكون أعمق في البحث، حيث أن دراستنا تتميز بأنها لا تقتصر على الجانب المفاهيمي أو الوصفي للإطار القانوني، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل أعمق للمستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14/25، من خلال تحليل آليات التحقيق على درجتين وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين ضمانات الدفاع ومتطلبات الفعالية الإجرائية، مع إبراز الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق هذا النظام في الواقع القضائي الجزائري، حيث حاولنا أن نقدّم مقاربة أكثر شمولية من خلال ربط الجانب القانوني بالجانب العملي والتحديات التي تعيق تفعيل هذا المبدأ، بما يتيح تقديم رؤية نقدية وتقييمية أكثر من كونها مجرد عرض وصفي للنصوص والآليات.

لا يخلو أي بحث علمي من **صعوبات** وتحديات قد تعترض الباحث أثناء إنجازه، وقد واجهت هذه الدراسة جملة من العراقيل، لعل أبرزها حداثة موضوع التحقيق على درجتين في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة، وخاصة ما جاء به القانون رقم 14/25، الأمر الذي جعل من الصعب العثور على دراسات فقهية معمقة تتناول هذا المبدأ بشكل مباشر ومفصل، وهو ما استوجب الاعتماد بشكل أساسي على النصوص القانونية ومحاولة تحليلها وتفسيرها في ضوء المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن تشعب موضوع الدراسة وتداخل أبعاده الإجرائية والضمانية والقضائية،

فرض جهدا مضاعفا في الإحاطة بمختلف جوانبه لتجميع عناصر الموضوع وربطها بما يحقق فهما متكاملا لمبدأ التحقيق على درجتين في القانون الجزائري.

لدراسة الموضوع انطلقنا من طرح **الإشكالية** الآتية: **كيف كرس المشرع الجزائري مبدأ التحقيق على درجتين في ظل القانون 14/25؟**

تتفرع على الإشكالية عدة **أسئلة فرعية** أهمها:

1) ما المقصود بمبدأ التحقيق على درجتين ؟
2) كيف نظّم القانون رقم 14/25 مبدأ التحقيق على درجتين؟
3) ما مدى فعالية توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن وصلاحيات غرفة الاتهام في تعزيز ضمانات حقوق الدفاع؟
4) ما هي الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق القضائي في ظل هذا المبدأ؟
5) ما هي أهم الآثار المترتبة عن تكريس التحقيق على درجتين على فعالية العدالة الجزائية وجودة الإجراءات؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمادنا في دراستنا على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وتبيان طبيعته القانونية ومكانته ضمن منظومة قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، مع توضيح المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14/25، لتقييم الأثر العملي لمبدأ التحقيق على درجتين على فعالية العدالة الجزائية وجودة الإجراءات.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا **خطة ثنائية التقسيم** تتضمن فصلين، يمكن توضيحها كما يلي:

الفصل الأول: مستجدات القانون 14/25المتعلقة بتكريس مبدأ التحقيق على درجتين

المبحث الأول: تكريس الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن

المطلب الثاني: توسيع صفة الأطراف في ممارسة الطعن

المبحث الثاني: تعزيز دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

المطلب الأول: توسيع اختصاص غرفة الاتهام

المطلب الثاني: توسيع سلطات غرفة الاتهام

الفصل الثاني: المستجدات المرتبطة بضمانات التحقيق على درجتين

المبحث الأول: تعزيز ضمانات حقوق الدفاع خلال التحقيق على درجتين

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المستحدثة في ممارسة حق الطعن

المطلب الثاني: تدعيم حماية الحرية الفردية

المبحث الثاني: آثار المستجدات على فعالية العدالة الجزائية

المطلب الأول: أثر التحقيق على درجتين على جودة الإجراءات

المطلب الثاني: أثر التحقيق على درجتين على التوازن بين الفعالية والضمانات

الفصل الأول:

مستجدات القانون 14/25المتعلقة بتكريس

مبدأ التحقيق على درجتين

تبنّى المشرّع الجزائري، من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة في ظل المستجدات التي أتى بها القانون رقم 14/25، توجّها تشريعيا حديثا يقوم على إرساء توازن دقيق بين مقتضيات الفعالية في ملاحقة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويبرز هذا التوجّه بوضوح على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها مرحلة محورية في بناء الدعوى العمومية، لما لها من أثر مباشر في توجيه مسار الخصومة الجزائية، وفي هذا الإطار لم يعد قاضي التحقيق يمارس سلطاته في البحث والتحري وتقدير الأدلة بمعزل عن أية رقابة، بل أضفى المشرّع على أعماله طابعا خاضعا لإشراف قضائي أعلى، يتجسّد في هيئة جماعية تتوفر فيها ضمانات أكبر للحياد والخبرة، بما يعزز من مصداقية الإجراءات ويحدّ من احتمالات الخطأ القضائي، ويترجم هذا التحوّل تبنّي مبدأ التحقيق على درجتين كآلية إجرائية مستحدثة تهدف إلى تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة.

ويقوم هذا المبدأ على تمكين أطراف الدعوى من حق الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، من خلال عرضها على جهة قضائية أعلى تتولى مراقبتها من حيث المشروعية والملاءمة والمتمثلة في غرفة الاتهام، التي خوّلها القانون سلطات واسعة تشمل الإلغاء والتعديل والتصدي، ويشكّل هذا النظام إطارا قانونيا متكاملا يعكس إرادة المشرّع في تكريس رقابة فعّالة على أعمال التحقيق وتعزيز حقوق الدفاع، وعليه سنتطرق إلى **تكريس الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق (المبحث الأول)، وتعزيز دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: تكريس الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق

تخضع أعمال السلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحري لرقابة قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات المتخذة وتفادي أي مساس تعسفي بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية، وتتجسّد هذه الرقابة المؤسساتية أساسا من خلال إقرار آلية الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى تتمثل في غرفة الاتهام التي تلعب دور المصفاة القانونية، ولم يترك المشرع هذه الآلية مطلقة بل قيدها بضوابط إجرائية صارمة تحدد ماهية الأوامر القابلة للمراجعة وتلك التي تخرج عن هذا النطاق، وذلك بغية الحفاظ على استقرار التحقيق وسرعته، وتجنب تعطيل سير العدالة الجنائية[1]، وعليه سنتطرق إلى **توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن (المطلب الأول)، وتوسيع صفة الأطراف في ممارسة الطعن (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: توسيع نطاق الأوامر القابلة للطعن

يتحدد النطاق المادي للاستئناف في ضوء الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، حيث اتجه المشرّع إلى إخضاع الأوامر التي تمسّ بصورة مباشرة الحقوق والحريات الفردية، وكذا تلك التي تؤثر في سير الخصومة الجزائية، لرقابة جهة أعلى عن طريق إعادة فحصها وتدقيقها، قصد تدارك ما قد يشوبها من أخطاء في التقدير أو في التطبيق، وفي المقابل استبعد من نطاق هذا الطعن الأوامر التي تكتسي طابعا إداريا بحتا، لعدم مساسها الجوهري بمراكز الخصوم أو بتوازن الإجراءات الجزائية، وعليه سنتطرق إلى **الطعن في الأوامر المتعلقة بالحرية (الفرع الأول)، والطعن في الأوامر الإجرائية الأخرى لقاضي التحقيق (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الطعن في الأوامر المتعلقة بالحرية (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)

تتصدر الأوامر الماسة بالحرية الشخصية قائمة الإجراءات القابلة للاستئناف نظرا لتقييدها المباشر لحركة المتهم ومساسها بقرينة البراءة خلال سير التحقيق الابتدائي.

---

[1] براهيمي جمال، **مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14 في مجال التحقيق**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م ج 10، العدد 1، 2026، ص 1524.

أولا- الطعن في أوامر الحبس المؤقت

يمثل الحبس المؤقت أخطر إجراء استثنائي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق ضد الشخص المتابع، كونه يسلب حريته الجسدية قبل صدور حكم نهائي يفصل في إدانته، وهو ما يشكل مساسا مباشرا بقرينة البراءة المكرسة دستوريا، واستوجبت هذه الخطورة إحاطة هذا الإجراء بضمانات رقابية مشددة توازن بدقة بين مقتضيات حماية أمن المجتمع وضمان سير التحريات من جهة، وصيانة حقوق الدفاع من جهة أخرى، وبناء على هذا الأساس الجوهري خوّل قانون الإجراءات الجزائية للمتهم ومحاميه، وكذا لجهات النيابة العامة آليات قانونية فعالة للطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، بغية عرض المبررات التي استند إليها قاضي الدرجة الأولى على هيئة قضائية جماعية تتمثل في غرفة الاتهام لتقييم مدى مشروعيتها وملاءمتها[1].

ويتحدد النطاق الإجرائي لحق المتهم في الطعن من خلال نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح له أو لوكيله حق استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، وينصب هذا الطعن على مناقشة الأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها قاضي التحقيق قراره، حيث يمكن لدفاع المتهم إبراز عدم كفاية الأدلة، أو توفر ضمانات المثول أمام القضاء التي تجعل من اللجوء للحبس إجراء متعسفا، ويمارس هذا الحق ضمن أجل قصير ومسقط حدد بثلاثة أيام تسري من تاريخ تبليغ المتهم بالأمر شفاها من قبل قاضي التحقيق وتدوين ذلك التنبيه في محضر الاستجواب، ولضمان تفعيل هذا الحق بالنسبة للمتهم الذي تم إيداعه فعليا، أقر المشرع آلية إجرائية مبسطة تسمح للمحبوس بتقديم عريضة الاستئناف مباشرة إلى أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، الذي يقع على عاتقه التزام قانوني بتسجيلها فورا في سجل خاص، وتسليمها إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة تحت طائلة التعرض لجزاءات تأديبية صارمة[2].

ويمتد نطاق هذا الحق ليشمل كذلك أوامر تمديد الحبس المؤقت حيث أوجب المشرّع على قاضي التحقيق إصدار أوامر معلّلة ومؤسّسة قانونا عند كل قرار بالتمديد، وذلك بعد استطلاع رأي

---

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، **سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، مجلد 9، العدد 2، 2025، ص 1256.

[2] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 116.

وكيل الجمهورية، وتخضع هذه الأوامر بدورها لرقابة الاستئناف، بما يحول دون انحراف الحبس المؤقت عن طبيعته كإجراء احترازي استثنائي وتحويله إلى عقوبة مسبقة غير خاضعة للرقابة القضائية الزمنية، كما يتيح هذا الطعن للخصوم إمكانية مناقشة مدى استمرار المبررات الواقعية والقانونية التي برّرت سلب الحرية عند إقراره ابتداءا ومدى توافر شروط الإبقاء عليه، ويشمل النطاق المادي للطعن الأوامر القاضية برفض الإفراج المؤقت، فعندما يتقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج يلزم قاضي التحقيق بالفصل فيه بموجب أمر مسبب، وفي حالة رفض الطلب ينعقد حق المتهم في استئناف هذا الرفض، ولمواجهة أي تقاعس محتمل رتّب المشرع ضمانة حاسمة تتمثل في آلية "الإخطار المباشر"، حيث يجوز للمتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا انقضت الآجال القانونية المحددة للبت في طلب الإفراج دون أن يصدر قاضي التحقيق قراره لتتولى الغرفة التصدي للطلب والفصل فيه[1].

ورغم هذه الضمانات فقد قيّد المشرع ممارسة المتهم لحق الاستئناف بقاعدة إجرائية حاسمة تتمثل في الانعدام المطلق للأثر الموقف للطعن، حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 268 صراحة على أن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ليس له أثر موقف، ويترتب على ذلك أن أمر الإيداع أو القبض يستمر في إحداث آثاره القانونية، ويبقى المتهم قابعا في المؤسسة العقابية طيلة فترة نظر غرفة الاتهام في النزاع، حيث استند هذا التوجه التشريعي إلى تغليب متطلبات الأمن القضائي، وتفادي استغلال الطعن كوسيلة للفرار أو طمس معالم الجريمة قبل البت النهائي في الموضوع[2].

وعلى خلاف المركز القانوني للمتهم، تتمتع النيابة العامة بمركز إجرائي متميّز يعكس وظيفتها في إدارة الدعوى العمومية والسهر على حماية النظام العام ومصالح المجتمع. وتتجلى هذه المكانة في الصلاحيات الواسعة المخوّلة لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام، خاصة في مجال استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمتعلقة بالحبس المؤقت، وقد خوّل المشرّع بموجب نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق القاضية

[1] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 374.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 690.

برفض إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت رغم التماسات النيابة، أو تلك الآمرة بالإفراج عنه، ويمارس هذا الطعن في أجل قصير ومحدد بثلاثة أيام، يحتسب ابتداءا من تاريخ صدور الأمر لا من تاريخ تبليغه، وهو ما يعكس الطابع الاستعجالي الذي يميّز هذا النوع من الإجراءات، بالنظر إلى خطورته وأثره المباشر على الحرية الفردية وسير الدعوى العمومية[1].

تظهر الهيمنة الإجرائية للنيابة العامة بوضوح في طبيعة الآثار القانونية المترتبة على طعن وكيل الجمهورية في أوامر الإفراج المؤقت، فعلى خلاف الطعن المرفوع من طرف المتهم رتّب المشرّع بموجب الفقرة 3 من المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 أثرا موقفا لاستئناف النيابة العامة، يتمثل في استمرار حبس المتهم مؤقتًا إلى غاية الفصل في الطعن، كما يمتد هذا الأثر ليشمل الفترة المقررة قانونا لمباشرة الطعن، حيث يبقى المتهم محبوسا في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل الاستئناف المخوّل لوكيل الجمهورية، وبمقتضى ذلك لا يمكن تنفيذ أمر الإفراج وتجريده من قوته التنفيذية إلا في حالة استثنائية وحيدة، تتمثل في الموافقة الصريحة لوكيل الجمهورية على الإفراج الفوري، ويعكس هذا التنظيم إرادة تشريعية واضحة في إضفاء طابع الترجيح لتقدير النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، على قرار قاضي الدرجة الأولى، كلما تعلق الأمر بالمخاطر المحتملة المترتبة عن إطلاق سراح المتهمين خاصة في القضايا التي قد تمس بأمن المجتمع واستقراره[2].

ويمتد حق الطعن ليشمل النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي خصه المشرع بمهلة مطولة تقدر بعشرين يوما كاملة تسري من تاريخ صدور الأمر لتقديم استئنافه، وذلك لتمكينه من ممارسة رقابة إشرافية عليا وتدارك أي هفوة أو تقصير من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، غير أن طعن النائب العام في أمر الإفراج وفقا للمادة 267 يختلف جوهريا عن طعن وكيل الجمهورية من حيث الأثر، حيث لا يوقف استئناف النائب العام تنفيذ أمر الإفراج، مما يعني أن المتهم يغادر المؤسسة العقابية ما لم يكن هناك طعن موقف من النيابة المحلية[3].

---

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 261.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 240.

[3] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 300.

أمام هذه المكنات القانونية المتعددة للطعن وحرصا على عدم إبقاء مصير الحريات معلقا، فرض المشرع الإجرائي على هيئة الدرجة الثانية الانضباط الزمني الصارم، وتتجلى هذه الضمانة في إلزام غرفة الاتهام، بمجرد استلامها لملف الدعوى وطلبات النيابة العامة، بأن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ممكن، بحيث لا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرين يوما من تاريخ الاستئناف المرفوع إليها، ورتّب القانون على مخالفة هذا الميعاد الحتمي جزاء إجرائيا يصب في مصلحة قرينة البراءة، يتمثل في الإفراج التلقائي عن المتهم بقوة القانون، ما لم تكن الغرفة قد قررت بموجب قرار مسبب إجراء تحقيق إضافي اقتضته تعقيدات القضية[1].

ثانيا– الطعن في أوامر الرقابة القضائية

أسّس المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية ليكون بديلا إجرائيا استثنائيا يهدف إلى التخفيف من اللجوء المفرط إلى نظام الحبس المؤقت، محاولا بذلك إيجاد نقطة توازن دقيقة بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة وضمان عدم فرار المشتبه فيه، وبين حق الفرد في التمتع بحريته المكرسة دستوريا، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يعد أخف وطأة من سلب الحرية الجسدية بالكامل، إلا أنه يشكل مساسا وتقييدا مباشرا للحقوق المدنية والشخصية للفرد، من خلال إخضاعه لجملة من الالتزامات الصارمة التي تحد من حرية تنقله وممارسته لبعض نشاطاته المعتادة، واستنادا إلى هذه الخطورة الماسة بالمركز القانوني للمتهم، لم يترك المشرع سلطة اتخاذ هذا التدبير في يد قاضي التحقيق بصفة مطلقة، بل أخضعه لرقابة قضائية مزدوجة تمارسها غرفة الاتهام، حيث جعل أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية قابلة للاستئناف بناء على الصلاحيات الممنوحة للمتهم ومحاميه بموجب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الحق العام الممنوح لجهات النيابة العامة[2].

ويتّخذ الطعن بالاستئناف في هذا المجال أبعادا إجرائية متعدّدة بحسب طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى، وينصبّ هذا الطعن في المقام الأول على الأمر الافتتاحي القاضي بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، فإذا ما قرّر قاضي التحقيق سواء بمبادرة منه أو بناء على ملتمسات وكيل الجمهورية إخضاع المتهم لهذا التدبير التزم بتسبيب قراره تسبيبا كافيا ومعلّلا، يستند

[1] خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 101.

[2] نجيمي جمال، **القاضي الجزائي ومبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، ط 1، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 317.

إلى معطيات واقعية وأسانيد قانونية تبرّر هذا التقييد، مع تحديد دقيق لمضمونه وحدود الالتزامات المفروضة، كمنع مغادرة الإقليم الوطني، أو سحب وثائق السفر، أو الإخضاع للمراقبة الإلكترونية المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15، وفي هذا الإطار خوّل المشرّع للمتهم حق الطعن في هذا الأمر خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، بما يتيح عرض القرار على جهة قضائية جماعية أعلى، تتولى مراقبة مدى مشروعيته وتناسب القيود المفروضة مع جسامة الأفعال المنسوبة إليه، وكذا التحقق من مدى ضرورتها الفعلية لمقتضيات سير التحقيق وضمان حسن إدارته[1].

يمتد النطاق الإجرائي لحق الطعن ليشمل القرارات اللاحقة التي تمس بتعديل المراكز القانونية للمتهم الخاضع للرقابة، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية تتيح له، بموجب قرار مسبب، أن يضيف التزامات جديدة تزيد من تضييق الخناق على المتهم، أو يعدل الالتزامات القائمة متى اقتضت تطورات التحقيق ذلك، ويوسّع هذا التدخل الذي من نطاق التقييد لا يحصن من الرقابة، بل يفتح المجال مجددا أمام المتهم ومحاميه لممارسة حق الاستئناف، لتمكين غرفة الاتهام من التدقيق في الدوافع المستجدة التي استند إليها المحقق لتشديد الخناق، ومنع أي تعسف قد يرهق كاهل المتابع خارج مقتضيات الضرورة الإجرائية[2]، وتتجلى الفعالية الحقيقية للرقابة الاستئنافية في الآلية القانونية المرتبطة بطلب رفع الرقابة القضائية، حيث يمنح القانون للمتهم أو لوكيل الجمهورية حق تقديم طلب رسمي ومسبب إلى قاضي التحقيق لرفع اليد عن التدابير المفروضة متى تبين أن مبرراتها قد زالت، أو أن المتهم قد أبان عن حسن نية في الامتثال لها دون تشكيل أي خطر على مسار الدعوى، ويلزم قاضي التحقيق بالبت في هذا الطلب بموجب أمر مسبب يبلغ إلى الأطراف، وفي حال صدور أمر يقضي برفض رفع الرقابة، ينعقد حق الخصوم في استئناف هذا الرفض أمام غرفة الاتهام، لتتولى هذه الأخيرة إعادة وزن المعطيات وفحص ما إذا كان استمرار التقييد مبررا قانونا وموضوعيا، أم أنه تحول إلى عقوبة مسبقة غير مبررة[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 626.

[2] تيقوملامين طارق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية: 2021/2022، ص 108.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 125.

ولمواجهة مظاهر التماطل أو السكوت الإجرائي التي قد تفضي إلى تعطيل حقوق الدفاع، أقرّ المشرّع الجزائري ضمانة إجرائية فعّالة تتمثل في آلية اللجوء المباشر، أو ما يعرف بالإخطار المباشر لغرفة الاتهام، فقد ألزمت الفقرة 2 من المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية خلال أجل أقصاه 15 يوما يحتسب ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال انقضاء هذا الأجل دون صدور أمر صريح بالقبول أو الرفض، ينتقل الاختصاص بقوة القانون إلى جهة أعلى، حيث يمنح لكل من المتهم ووكيل الجمهورية حق تجاوز قاضي التحقيق ورفع الطلب مباشرة إلى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويعدّ هذا المسار الاستثنائي آلية حاسمة لضمان استمرارية الإجراءات ومنع تعطيلها، كما يحدّ من إمكانية تجميد حرية المتهم بفعل الصمت، من خلال تمكين جهة التحقيق من الدرجة الثانية من بسط رقابتها وممارسة صلاحياتها للفصل في الطلب وإنهاء حالة التقييد متى تبيّن عدم مبرّر استمرارها[1].

بمجرد اتصال غرفة الاتهام بملف الرقابة القضائية عن طريق الإخطار المباشر، يلتزم القضاء بالدرجة الثانية بالفصل في النزاع وإصدار قرار نهائي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، وهو أجل يعكس الطابع الاستعجالي الذي يميز التدابير الماسة بالحرية الفردية، غير أنّ التطبيق القضائي والتحليل الفقهي يكشفان عن وجود فراغ تشريعي دقيق في هذا الإطار، يتمثل في غياب نص صريح يحدد الأثر القانوني المترتب على عدم التزام غرفة الاتهام بهذا الأجل، فعلى خلاف نظام الحبس المؤقت الذي قرن المشرّع تجاوزه بجزاء صريح يتمثل في الإفراج التلقائي عن المتهم بقوة القانون، التزم النص الإجرائي صمتا فيما يتعلق بتدابير الرقابة القضائية، دون بيان مآل الالتزامات المفروضة على المعني في حالة تقاعس الجهة القضائية عن الفصل، ويثير هذا القصور إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى استمرار نفاذ هذه التدابير، ومدى انسجام ذلك مع قرينة البراءة ومبدأ التناسب في تقييد الحريات، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يهدف إلى توحيد الجزاء الإجرائي بين نظامي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، بما يضمن تعزيز الضمانات القانونية للمتقاضين ويحول دون بقاء القيود المفروضة دون سند زمني محدد[2].

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] خطاب كريمة، **مرجع سابق**، ص 104.

تخضع كافة الطعون المرفوعة من قبل المتهم ضد أوامر الرقابة القضائية لقاعدة إجرائية صارمة مكرسة في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في الانعدام المطلق للأثر الموقف للاستئناف، ويقصد بهذه القاعدة أن مجرد تقرير المتهم بالطعن في أمر الوضع تحت الرقابة أو أمر رفض الرفع، لا يوقف سريان الالتزامات المفروضة عليه، يبقى المتهم مجبرا بقوة القانون على تنفيذ كافة التدابير، كالمثول الدوري أمام مصالح الضبطية القضائية أو الامتناع عن مغادرة التراب الوطني، طيلة فترة تواجد الملف قيد الدراسة أمام غرفة الاتهام، ويستند هذا التوجه التشريعي إلى تغليب المصلحة المجتمعية ومتطلبات الأمن القضائي، تفاديا لاستغلال المتهم للطعن كذريعة للتحلل من التزاماته أو الفرار قبل صدور قرار نهائي من الجهة الاستئنافية[1].

عند فصل غرفة الاتهام في موضوع الطعن، فإنها تباشر رقابة قضائية واسعة النطاق، لا تقتصر على التحقق من المشروعية الشكلية للأمر المستأنف، بل تمتد لتشمل رقابة الملاءمة بما يكرّس طبيعتها كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، وفي هذا الإطار تتمتّع الغرفة بسلطة التصدي لموضوع النزاع، حيث يمكنها إلغاء أمر قاضي التحقيق الرافض لرفع الرقابة القضائية، والفصل من جديد بإنهاء هذا التدبير كليا، بما يترتّب عنه رفع جميع القيود المفروضة على المتهم، كما تملك غرفة الاتهام سلطة التعديل، بحيث يجوز لها، متى تبين لها عدم تناسب الالتزامات المفروضة مع طبيعة الأفعال محل المتابعة أو مع مقتضيات التحقيق، أن تتدخل لإعادة ضبطها سواء بتقليصها أو بإلغاء بعضها، كرفع تدبير المنع من مغادرة الإقليم مع الإبقاء على الالتزام بالمثول الدوري، ويجسّد هذا الدور الوظيفة الحقيقية لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابية عليا، تسهر على ترشيد اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية، وضمان بقائها في الحدود الدنيا التي تفرضها ضرورة البحث عن الحقيقة دون مساس غير مبرر بحقوق الدفاع[2].

الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الإجرائية الأخرى لقاضي التحقيق

امتد حق الخصوم في مراجعة أعمال قاضي التحقيق ليتجاوز الأوامر الماسة بالحرية الشخصية، ليشمل طائفة واسعة من الأوامر الإجرائية والموضوعية التي تحدد المسار القانوني للدعوى، ويعكس

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 268.

[2] شيخ قويدر، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2014، ص 99.

هذا التوسيع في نطاق الاستئناف حرص المشرع على إخضاع التصرفات المفصلية في التحقيق لرقابة غرفة الاتهام، ضمانا للمشروعية وحماية للمراكز القانونية للأطراف.

أولا- الطعن في أوامر الاختصاص وقبول الادعاء المدني

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام في التشريع الإجرائي الجزائري، حيث يتعين على قاضي التحقيق بمجرد اتصاله بملف الدعوى التأكد من صلاحيته القانونية للنظر فيها، سواء من حيث الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي. وفي حال تبين له خلاف ذلك، يلتزم بإصدار أمر بعدم الاختصاص يتخلى بموجبه عن نظر القضية، وهو قرار يحمل في طياته آثارا بالغة الأهمية على مسار الخصومة وعلى حقوق الأطراف المتابعة أو المتضررة، استنادا إلى خطورة هذا الإجراء، منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم وللنيابة العامة وللطرف المدني حق استئناف الأوامر المتعلقة بالاختصاص أمام غرفة الاتهام، تطبيقا لأحكام المادة 268 بالنسبة للمتهم والمادة 269 بالنسبة للمدعي المدني[1].

يمارس الخصوم هذا الحق بغض النظر عن الجهة التي أثارت الدفع بعدم الاختصاص، سواء صدر الأمر بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو إثر دفع قدمه أحد أطراف الدعوى، أو حتى في الحالة التي يقضي فيها قاضي التحقيق بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، وتخضع هذه الأوامر لرقابة صارمة من غرفة الاتهام التي تتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع ومدى انطباق قواعد الاختصاص عليها، ويستثنى من هذا النطاق الأوامر التنظيمية البحتة كقرار تخلي قاضي التحقيق عن القضية لصالح قاضي تحقيق آخر مختص في إطار نفس المحكمة أو بطلب من الجهات العليا لتنظيم سير العمل القضائي، حيث استقر العمل القضائي على اعتبار هذه الأوامر مجرد تدابير ولائية لا تقبل الطعن بالاستئناف لعدم مساسها بجوهر حقوق الدفاع أو بحق الاتهام[2].

فيما يخص الشق المتعلق بالادعاء المدني ينظم القانون بدقة حق المتضرر في اللجوء إلى قضاء التحقيق لتحريك الدعوى العمومية وتأمين حقوقه المدنية في آن واحد، ويثير هذا التدخل غالبا منازعات قانونية حول مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية لقبول هذا الادعاء، وعندما يصدر

---

[1] تيقوملامين طارق، **مرجع سابق** ، ص 113.

[2] إبراهيم بلعليات، **أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 122.

قاضي التحقيق أمرا فاصلا في هذه المنازعة سواء بقبول الادعاء المدني أو برفضه، فإن هذا القرار يخضع للاستئناف أمام غرفة الاتهام، ويهدف هذا التشريع إلى توفير حماية مزدوجة؛ فهو يحمي المتهم من الشكاوى الكيدية غير المؤسسة التي قد تجره إلى أروقة التحقيق دون وجه حق، وفي ذات الوقت يحمي المتضرر من تعسف قاضي التحقيق في حال رفضه فتح التحقيق بناء على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[1]، ويتّخذ الأمر برفض إجراء التحقيق أو عدم قبول الادعاء المدني طابعا قضائيا يلزم القاضي بتسبيبه تسبيبا كافيا ومقنعا، ويكون قابلا للاستئناف من طرف المدعي المدني الذي يرى في هذا الرفض مساسا مباشرا بمصالحه ومركزه القانوني في الدعوى، وتنظر غرفة الاتهام في هذا الاستئناف لتقييم مدى جدية الشكوى وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 268 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولها أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتتصدى للموضوع أو تأمر بمواصلة التحقيق إذا تبين لها وجود أسباب معقولة تبرر المتابعة.

ثانيا- الطعن في الأوامر المتعلقة بطلبات تحقيق الأدلة

شهدت منظومة الإجراءات الجزائية تطورا ملحوظا في مجال تعزيز حقوق الدفاع وتقييد السلطة التقديرية المطلقة لقاضي التحقيق في تسيير عملية جمع الأدلة، فقد كان قاضي التحقيق في الفقه التقليدي يهيمن تماما على مجريات البحث، يقرر متى يسمع الشهود، ومتى ينتدب الخبراء، ومتى يجري المعاينات، غير أن المقاربة الحديثة للتحقيق على درجتين منحت الخصوم دورا إيجابيا وفعالا في توجيه بوصلة التحقيق، ومكنتهم من تقديم طلبات صريحة ومكتوبة لإجراء تحقيقات محددة يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة[2]، وتبرز أهمية هذا التوجه في مجال الخبرة القضائية، حيث منحت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم وللطرف المدني حق طلب إجراء خبرة، أو خبرة تكميلية، أو خبرة مضادة، وإذا رأى قاضي التحقيق عدم جدوى هذه الطلبات ألزمه القانون بإصدار أمر مسبب برفض إجرائها خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلامه للطلب، لا يكتسب هذا الأمر الرافض حجية مطلقة، بل يخضع لرقابة غرفة الاتهام عبر آلية الاستئناف، وتفاديا لظاهرة السكوت الإداري التي قد تعطل حقوق الدفاع، ابتكر المشرع حكما إجرائيا حاسما يتمثل في حق الخصم في اللجوء المباشر إلى

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 180.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 331.

غرفة الاتهام في حال انقضاء أجل 30 يوما دون أن يفصل قاضي التحقيق في الطلب، حيث تبت الغرفة في هذا الطلب مباشرة خلال أجل محدد ويكون قرارها في هذه الحالة غير قابل لأي طعن[1].

يمتد هذا الحق الإجرائي ليشمل جملة من الطلبات الجوهرية المرتبطة بسير التحقيق، لاسيما تلك المتعلقة بسماع الشهود، أو تلقي التصريحات، أو إجراء المعاينات الميدانية، وفي هذا الإطار، حيث يمكن لكل من المتهم والطرف المدني ومحاميهما تقديم طلبات رسمية إلى قاضي التحقيق لاتخاذ هذه الإجراءات، باعتبارها وسائل أساسية في جمع الأدلة وتكوين الاقتناع القضائي، غير أنّ رفض هذه الطلبات سواء كان صريحا أو ضمنيا، يخضع لضوابط زمنية صارمة حيث يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيها بأمر مسبب خلال أجل لا يتجاوز 20 يوما، وفي حال تجاوز هذا الأجل دون اتخاذ قرار، يفتح المجال أمام الأطراف المعنية لتجاوز قاضي التحقيق ورفع طلباتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام، لتتولى هذه الأخيرة فحص الطلب والبت فيه باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تمتلك صلاحية تقدير مدى ضرورة الإجراء لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة[2].

وتنسحب القواعد ذاتها على الأوامر المتعلقة بردّ الأشياء المحجوزة التي يتم ضبطها أثناء سير التحقيق، فقد أقرّ المشرّع آلية إجرائية تتيح لكل من المتهم أو الطرف المدني أو الغير الذي يدعي ملكية تلك الأشياء تقديم طلب استردادها، على أن تكون قرارات الرفض الصادرة عن قاضي التحقيق قابلة للطعن أمام غرفة الاتهام، وتتولى هذه الأخيرة فحص مدى ارتباط المحجوزات بملف الدعوى، وما إذا كانت لا تزال تشكل وسائل إثبات ضرورية أو أن الاحتفاظ بها لم يعد مبررا قانونا، ويعكس هذا البناء الإجرائي المتكامل تحولا نوعيا في فلسفة التحقيق الجزائي، حيث لم يعد قاضي التحقيق يحتكر سلطة إدارة وسائل الإثبات، بل أضحت غرفة الاتهام تمثل ضمانة رقابية فعالة تكفل التوازن بين سلطات التحقيق وحقوق الأطراف، وتؤمّن مشاركة إجرائية أوسع في بناء الحقيقة القضائية قبل مرحلة المحاكمة.

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 56.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 335.

المطلب الثاني: توسيع صفة الأطراف في ممارسة الطعن

تتجلى الفعالية الحقيقية لنظام التحقيق على درجتين من خلال الإطار البشري الذي يحركه والمتمثل في أطراف الخصومة الجزائية، فقد حرص المشرع الجزائري على توزيع أدوار الرقابة على أعمال قاضي الدرجة الأولى من خلال منح أطراف الدعوى مكنة قانونية للوصول إلى غرفة الاتهام، ولم يخضع هذا التوزيع للعشوائية بل استند إلى معايير دقيقة توازن بين المراكز القانونية المختلفة، حيث تتسع دائرة الطعن أو تضيق بحسب طبيعة مصلحة كل طرف، وتكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة تم توسيع صفة ممارسة هذا الحق لتشمل جميع الفاعلين سواء من يمثل الحق العام، أو من يدافع عن حريته الشخصية، أو من يطالب بجبر ضرره المادي والمعنوي، وعليه سنتطرّق إلى **تكريس حق المتهم ودفاعه في الطعن (الفرع الأول)**، و**تمكين باقي الأطراف من الطعن (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس حق المتهم ودفاعه في الطعن

يحتل الشخص المتابع مركز الصدارة في منظومة الحقوق الإجرائية كونه الطرف الذي تتجه نحوه الإجراءات القسرية، ولضمان عدم التعسف في استخدام سلطة التحقيق، وقد أقر القانون للمتهم ومحاميه آليات فعالة للطعن في الأوامر الماسة بمركزه القانوني وفق ضوابط إجرائية وزمنية محددة.

أولا- النطاق القانوني للأوامر التي يستأنفها المتهم

لقد قيّد قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق مقارنة بالنيابة العامة، حيث لم يمنحه سلطة مطلقة للطعن في جميع الإجراءات، بل حصرها في طائفة محددة من الأوامر التي تمس بحريته أو بمركزه الدفاعي المباشر، واستند المشرع في هذا التقييد إلى الرغبة في تفادي عرقلة سير التحقيق بطلبات طعن قد تكون كيدية أو تهدف لتعطيل الإجراءات، وتتحدّد هذه الأوامر بموجب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حصرت حق المتهم ومحاميه في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتمديده، وأوامر الوضع تحت الرقابة القضائية أو رفض رفعها، إلى جانب الأوامر الفاصلة في الاختصاص، والأوامر القاضية برفض طلبات إجراء خبرة تكميلية أو مضادة، فضلا عن رفض سماع شهود النفي أو تلقي التصريحات[1].

يتّضح من هذا التحديد التشريعي أن المشرع يوازن بين ضرورة استقرار التحقيق الابتدائي وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فعندما يتعلق الأمر بالحرية الشخصية، وهي أقدس حقوق الإنسان، تبرز

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 230.

أهمية الطعن كضمانة ضد التقدير الخاطئ لقاضي الدرجة الأولى، ويعدّ حرمان المتهم من عرض مسألة حبسه على هيئة جماعية كغرفة الاتهام مساسا جوهريا بقرينة البراءة، ولهذا يعتبر أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت من أهم القرارات القابلة للمراجعة الاستئنافية، لكونه يسلب الفرد حريته قبل صدور حكم إدانة نهائي[1]، وقد عزّز المشرع هذا التوجه من خلال المستجدات التي تضمنها القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أضفى مرونة أكبر على ممارسة المتهم لحقوقه الدفاعية، شملت هذه التعديلات تمكين الدفاع من الاطلاع الشامل على الملف قبل جلسات الاستجواب، وتوسيع نطاق المراجعة لتشمل حتى الإجراءات التحفظية المتعلقة بحجز الأموال والممتلكات، حيث بات بإمكان المتهم أو دفاعه استئناف أوامر الحجز والتجميد في مدة 3 أيام أمام غرفة الاتهام، وهو ما يشكل توسيعا نوعيا لصفة المتهم في الطعن لحماية ذمته المالية توازيا مع حريته الجسدية[2].

ثانيا- الإجراءات والآجال ودور الدفاع في الطعن

تخضع ممارسة حق الاستئناف لقواعد شكلية وزمنية صارمة تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا، ويرفع المتهم استئنافه بموجب تقرير يودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام تسري من تاريخ تبليغه بالأمر المراد استئنافه. وفي حالة ما إذا كان المتهم خاضعا لتدبير الحبس المؤقت، فقد سهّل له القانون الإجراء عبر السماح له بتقديم عريضة الاستئناف إلى أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، الذي يلتزم بتسجيلها في سجل خاص وتوجيهها فورا إلى أمانة ضبط المحكمة خلال 24 ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية[3].

وقد أحدثت التشريعات الحديثة نقلة نوعية في تفعيل دور المحامي في هذه المرحلة الدقيقة، حيث تضمنت التعديلات المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إمكانية قيام المحامي بإبرام الاستئناف نيابة عن موكله مباشرة، ما لم يكن المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض. هذا التعديل الإجرائي يرفع عن كاهل المتهم عبء الإجراءات المعقدة ويضعها في يد متخصص قانوني يسهر على صياغة أوجه الطعن وتأسيسها تأسيسا شرعيا دقيقا يضمن استجابة غرفة الاتهام. غير أن

[1] بحرية آسيا، **دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسلت، العدد 6، 2018، ص 105.

[2] براهيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 1529.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 209.

الطعن المرفوع من طرف المتهم أو محاميه ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يفتقد للأثر الموقف، حيث تستمر هذه التدابير في إحداث آثارها القانونية وتقييد حرية المعني طيلة فترة نظر غرفة الاتهام في النزاع، تغليبا لمتطلبات الأمن القضائي وحسن سير التحريات[1].

الفرع الثاني: تمكين باقي الأطراف من الطعن

يقتضي التوازن الإجرائي في سير الخصومة الجنائية ألا يقتصر حق مراجعة أعمال قضاء التحقيق وتقييمها على المتهم وحده، بل يمتد هذا الحق القانوني ليغطي أطرافا أخرى تلعب أدوارا جوهرية في توجيه مسار الدعوى، وتتمثل هذه الأطراف في النيابة العامة التي تتدخل بصفتها ممثلة للمجتمع والجهة الأصيلة المناط بها تحريك الدعوى العمومية، والطرف المدني الذي يتدخل بصفته مضرورا يسعى لجبر الضرر اللاحق به جراء الجريمة، ويعكس هذا التمكين التشريعي المزدوج إرادة واضحة في بسط رقابة شاملة على أعمال قاضي التحقيق، غير أن نطاق هذه الممارسة يختلف ويتفاوت بشكل جذري باختلاف المراكز القانونية.

أولا- سلطة النيابة العامة المطلقة في الاستئناف

منح المشرع الجزائري لممثل النيابة العامة سلطة واسعة وشاملة للطعن بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وهي سلطة تبرز الهيمنة الإجرائية لهذه الهيئة على مسار الدعوى العمومية ومركزها القوي مقارنة بباقي الخصوم. تتجسد هذه الصلاحية من خلال تدخل وكيل الجمهورية الذي يملك حقا عاما ومطلقا في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، مهما كان موضوعها أو طبيعتها أو مدى ارتباطها بالدعوى العمومية، سواء انصب هذا الاستئناف على الجانب الشكلي للأمر أو على شقه الموضوعي، أو حتى على الطريقة التي أنهى بها قاضي التحقيق إجراءات بحثه[2]، ويمارس وكيل الجمهورية هذا الحق خلال أجل قصير ومقيد بثلاثة أيام تسري من تاريخ صدور الأمر، وهو ميعاد يعكس رغبة المشرع في عدم ترك مسار التحقيق معلقا لفترات طويلة، مع ضمان تدخل النيابة السريع لتقويم أي اعوجاج قد يعتري الأوامر القضائية.

تتجلى القوة القانونية المقررة للنيابة العامة في صلاحيتها الواسعة في الطعن في أوامر قاضي التحقيق، حتى ولو كانت هذه الأوامر قد صدرت مطابقة تمامًا لملتمساتها الافتتاحية أو الإضافية

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 282.

[2] علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي**، المجلد 2، ط 2، الجزائر، 2006، ص 654.

السابقة، فلا تتقيد النيابة العامة بمواقفها الإجرائية السابقة، بل تحتفظ بحرية مراجعة تقديراتها كلما اقتضت ذلك مصلحة الدعوى العمومية، ويستند هذا التوجّه إلى أساس فقهي وقانوني مفاده أن الدعوى العمومية لا تعدّ ملكًا خاصًا للنيابة العامة تتصرف فيه وفق إرادتها المنفردة، وإنما هي حق للمجتمع بأسره، تمارسها النيابة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة. ومن ثمّ، فإن تغيّر موقفها لا يُعدّ تناقضًا إجرائيًا، بل تعبيرًا عن مرونة وظيفية تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية، ذلك أن معطيات الدعوى الجنائية تتسم بالتطور المستمر تبعا لظهور عناصر جديدة من أدلة الإثبات أو النفي، أو لتبدل ظروف الواقعة، وهو ما يبرر تمكين النيابة العامة من إعادة تقييم مواقفها، والطعن في قرارات سبق أن التمستها، كلما كان ذلك ضروريا لضمان بلوغ الحقيقة الموضوعية وتحقيق العدالة الجنائية[1].

وتكتسي سلطة النيابة العامة في الاستئناف طابعا هجوميا فعالا يظهر بوضوح من خلال الأثر الموقف الذي يرتبه الطعن على تنفيذ بعض أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية. فعندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس، ويبادر وكيل الجمهورية إلى استئناف هذا الأمر خلال الأجل القانوني، فإن هذا الاستئناف يوقف فورا تنفيذ أمر الإفراج، ويبقى المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية فصل غرفة الاتهام في النزاع، ما لم يوافق وكيل الجمهورية صراحة على إخلاء سبيله في الحال، ويعكس هذا الأثر الموقف خطورة الصلاحيات الممنوحة للنيابة في تقدير ملاءمة الإفراج ومدى تأثيره على حسن سير الإجراءات أو اقتياد المتهمين للمحاكمة[2].

لا تقف حدود هذه الرقابة عند مستوى وكيل الجمهورية فحسب، بل ترتقي لتشمل النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي خوّله قانون الإجراءات الجزائية بدوره سلطة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في جميع الأحوال، ويهدف هذا التمكين المزدوج إلى إرساء نظام رقابة هرمية صارمة، حيث يتدخل النائب العام لتدارك أي هفوات أو قصور قد يقع فيه وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية أو قاضي التحقيق على حد سواء، ويمارس النائب العام هذا الحق الإجرائي في أجل أوسع بكثير حدد بعشرين يوما كاملة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر المستأنف، مع التزامه بتبليغ استئنافه لباقي الخصوم. غير أن استئناف النائب العام يختلف عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الأثر،

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 356.

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 300.

فطعنه في أمر الإفراج المؤقت لا يوقف تنفيذه، بل يغادر المتهم المؤسسة العقابية متى انقضى أجل استئناف وكيل الجمهورية دون أن يطعن فيه[1].

رغم ما يبدو من اتساع نطاق سلطة الاستئناف المخولة للنيابة العامة، فإن التطبيق العملي والاجتهاد القضائي قد أفرزا استثناءات منطقية تخرج بعض أوامر قاضي التحقيق من دائرة الطعن، وذلك لانتفاء الجدوى القانونية من استئنافها، ويتعلق الأمر أساسا بأوامر التصرف التي تنصرف عن منطق المراجعة الاستئنافية، وعلى وجه الخصوص الأمر القاضي بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى أن قاضي التحقيق يكون قد انتهى إلى تكييف الوقائع على أنها جناية، فإن الملف يحال وجوبا وبقوة القانون إلى غرفة الاتهام، باعتبار أن التحقيق في الجنايات يقوم أصلا على مبدأ التقاضي على درجتين، وبناء عليه فإن استئناف النيابة العامة لهذا الأمر يغدو غير ذي موضوع، لكون الأثر القانوني المرجو من الطعن يتحقق تلقائيا بموجب الإحالة الإلزامية للملف، الأمر الذي يجعل من هذا الاستئناف إجراءً عديم الجدوى الإجرائية[2].

ثانيا– الإطار المقيد لاستئناف الطرف المدني

على النقيض من السعة الإجرائية المقررة للنيابة العامة، قيّد المشرّع الجزائري حق الطرف المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق ضمن نطاق محدد وضيق، ويستند هذا التقييد إلى طبيعة المركز القانوني للمدعي المدني داخل الخصومة الجزائية، حيث يعدّ تدخله تدخلا تبعيا يهدف أساسا إلى حماية مصلحة شخصية تتمثل في جبر الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان ماديا أو معنويا، وانطلاقا من هذا التصور لا يمكن منحه سلطة طعن مطلقة تشمل جميع أوامر التحقيق، وإنما يقتصر حقه في الاستئناف على الأوامر التي تمسّ بصورة مباشرة حقوقه المدنية أو تؤثر في مصالحه المرتبطة بالدعوى، وبذلك يكون نطاق تدخله الإجرائي محكوما بحدود الغاية التعويضية التي من أجلها انضم إلى الخصومة الجزائية، دون أن يمتد إلى رقابة شاملة على مختلف قرارات قاضي التحقيق[3].

---

[1] جمال نجيمي، **مرجع سابق**، ص 317.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 365.

[3] سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 189.

نصّت المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات الدقيقة التي يباح فيها للمدعي المدني ممارسة حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه، تتصدر هذه الحالات الأمر برفض إجراء التحقيق، وهو القرار الذي يصدره قاضي التحقيق عندما يتقدم المضرور بشكوى مصحوبة بادعاء مدني تهدف إلى تحريك الدعوى العمومية مباشرة، فيرتئي القاضي أن الوقائع لا تكتسي طابعا جزائيا أو أن شروط المتابعة منعدمة، ويشكّل هذا الرفض عائقا مباشرا يمنع المضرور من الولوج إلى القضاء الجنائي لاستيفاء حقوقه، ما يبرر منحه رخصة استئناف هذا الأمر أمام درجة قضائية أعلى لتقييم مدى جدية شكواه ومراجعة الأسس التي بنى عليها المحقق رفضه[1].

ينسحب ذات الحكم الإجرائي على الأمر بألا وجه للمتابعة، والذي يعتبر من أخطر الأوامر التي تعصف بالمركز القانوني للطرف المدني. فصدور هذا الأمر يعني توقف عجلة المتابعة الجنائية وخروج الدعوى من حوزة التحقيق، مما يؤدي بالتبعية إلى إجهاض الدعوى المدنية التابعة لها أمام القضاء الجزائي. ونظرا لفداحة هذا الأثر الذي قد يضيع حقوق المضرور ويهدر مساعيه في إثبات الجريمة، كفل له القانون حق الطعن بالاستئناف في هذا الأمر، سعيا منه لدفع غرفة الاتهام نحو إلغائه والأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة متى قدم أدلة تكفي لتأسيس الاتهام[2]، ويمتد حق الاستئناف الممنوح للمدعي المدني ليشمل أوامر قاضي التحقيق الفاصلة في مسائل الاختصاص، سواء قضى المحقق باختصاصه أو بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بناء على دفع من الخصوم أو من تلقاء نفسه، فهذا التحديد يهم المدعي المدني لارتباطه المباشر بالجهة القضائية التي ستفصل لاحقا في طلباته التعويضية، كما شملت الرقابة الاستئنافية الأوامر المتعلقة بعدم قبول الادعاء المدني ذاته، أو الأوامر التي ترفض طلبات تحقيقية جوهرية تقدم بها الطرف المدني لإثبات الضرر، كرفض إجراء خبرة فنية أو رفض سماع شاهد حيوي، حيث يجوز له تخطي قاضي التحقيق ورفع تظلمه لغرفة الاتهام للبت فيه[3].

---

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 261.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 205.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص 311.

بالمقابل يكرّس التشريع الجزائي مبدأ تقييد تدخل المدعي المدني في كل ما يتصل بالحرية الشخصية للمتهم، حيث لا يجيز له الطعن في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الإفراج أو تدابير الرقابة القضائية، ويستند هذا التحديد إلى كون المسائل المرتبطة بتقييد الحرية من صميم الاختصاص الجزائي المتصل بالدعوى العمومية، وتندرج ضمن اعتبارات النظام العام وقرينة البراءة، بما يجعلها خارجة عن نطاق المصلحة الخاصة للمدعي المدني الذي ينحصر دوره في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر، ومن ثم فإن إقحام الطرف المدني في منازعات تتعلق بالحرية الفردية من شأنه الإخلال بتوازن الخصومة الجزائية، وقد يؤدي إلى توظيف الدعوى كوسيلة ضغط على المتهم، وهو ما حرص المشرّع على تفاديه من خلال الفصل بين مجال الحق المدني ومجال تقييد الحرية، ووفق هذا التصور فإن استئناف المدعي المدني للأوامر الصادرة في نطاق دعواه لا يرتب أي أثر موقف يمس التدابير الماسة بالمتهم، وعليه فإذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة وطعَن فيه المدعي المدني وحده، فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الشق المتعلق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، متى لم تكن النيابة العامة قد مارست حقها في الاستئناف داخل الآجال القانونية، وبذلك يظل أثر استئناف المضرور مقتصرا على حماية مركزه في الدعوى المدنية أمام غرفة الاتهام، دون أن يمتد إلى المساس بحرية المتهم أو تقييدها[1].

[1] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 693.

المبحث الثاني: تعزيز دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

تتجه الفلسفة الإجرائية الحديثة التي اعتمدها المشرّع الجزائري، خصوصا في ظل التعديلات الجوهرية التي مسّت منظومة قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/25، نحو إرساء رقابة قضائية مزدوجة تحقق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي هذا الإطار لم تعد غرفة الاتهام مجرد هيئة تقليدية ذات وظيفة إجرائية محدودة في مرحلة الإحالة، بل تطورت لتكتسب صفة درجة تحقيق ثانية قائمة بذاتها، بما يترتّب عن ذلك من آثار قانونية ومؤسساتية عميقة، ويعكس هذا التحول إرادة تشريعية واضحة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة ما قبل المحاكمة، بما يوفر ضمانة إضافية للخصوم تمكنهم من مراجعة ما قد يشوب أعمال قاضي التحقيق من أخطاء تقديرية أو إجرائية، بالنظر إلى كونه قاضيا منفردا يباشر مهامه في إطار سلطات واسعة، وقد أصبحت غرفة الاتهام تمارس دورا جوهريا بوصفها هيئة جماعية تتولى إعادة فحص ملف الدعوى العمومية من حيث الوقائع والإجراءات، بما يضمن قدرا أعلى من الحياد والتوازن[1].

ومن خلال هذه البنية المؤسسية تضطلع غرفة الاتهام بوظيفة رقابية دقيقة تمثل بمثابة آلية تصفية قانونية للملفات الجزائية، حيث تتولى تمحيص عناصر الاتهام وتقييم مدى سلامة الإجراءات وصحة الأدلة قبل إحالة المتهم إلى جهة الحكم، في إطار من الضوابط القانونية التي تكفل منع التعسف وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، وعليه سنتطرق إلى **توسيع اختصاص غرفة الاتهام (المطلب الأول)، وتوسيع سلطات غرفة الاتهام (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: توسيع اختصاص غرفة الاتهام

يتجسّد التكريس الفعلي لمبدأ درجة التحقيق الثانية من خلال الاتساع الملموس في نطاق الصلاحيات الممنوحة لغرفة الاتهام، حيث تجاوز المشرّع التصور التقليدي الذي كان يحصر دورها في مجرد فحص التهمة وتكييفها، ليرتقي بها إلى هيئة ذات اختصاص رقابي شامل يمكّنها من مراقبة مختلف الأوامر والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق في الدرجة الأولى، ويقوم هذا التوسّع

[1] بعداش الياميـن، **اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة**، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، م ج 15، عدد 2، 2019، ص 27.

الوظيفي على بعدين متكاملين يعززان استقرار الخصومة الجزائية، يتمثل الأول في رقابة مشروعية صارمة تتأكد من مدى احترام إجراءات التحقيق للنصوص القانونية الآمرة وضمان انسجامها مع قواعد الإجراءات الجزائية، بما يكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية، أما البعد الثاني فيتعلق برقابة الملاءمة، حيث تتولى غرفة الاتهام تقييم الجدوى العملية للإجراءات المتخذة ومدى كفايتها وضرورتها في كشف الحقيقة، بما يمنحها سلطة تقديرية تصحيحية لمسار التحقيق[1]، وعليه سنتطرق إلى **الرقابة على مشروعية أوامر قاضي التحقيق (الفرع الأول)، والرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية أوامر قاضي التحقيق

تعرّف الرقابة على المشروعية بأنها الآلية القانونية الصارمة التي تضمن خضوع قاضي التحقيق المطلق لمبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث تتدخل غرفة الاتهام لتسليط الجزاء الإجرائي المناسب على كل خرق أو تجاوز للقواعد الجوهرية المنظمة لسير التحقيق الابتدائي، سواء تعلقت بانتهاك حقوق الدفاع المكرسة دستوريا أو بالمساس بضمانات حسن سير العدالة التي يفرضها النظام العام.

أولا – سلطة تقرير البطلان كجزاء للخرق الإجرائي

تعتبر رقابة المشروعية من أهم الوظائف الحيوية والتقويمية التي تضطلع بها غرفة الاتهام لحماية المراكز القانونية للخصوم، حيث خولها قانون الإجراءات الجزائية سلطة مطلقة في إبطال الإجراءات المعيبة التي ينجزها قاضي التحقيق أو مساعدوه من ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون بموجب إنابة قضائية، والبطلان في هذا السياق ليس مجرد جزاء شكلي يهدف إلى عرقلة التحقيق، بل هو أداة تقويمية حاسمة تمنع استناد قضاء الحكم إلى أدلة متحصل عليها بطرق غير مشروعة تخل بشرف العدالة، حيث تتصدى الغرفة لهذه التجاوزات إما بناء على إخطار رسمي من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق نفسه متى تفطن لوقوعه في خطأ إجرائي، أو عبر ممارسة الخصوم لحقهم الأصيل في استئناف الأوامر القضائية، لتتحول الغرفة بذلك إلى حارس قضائي حقيقي لمبدأ الشرعية[2].

---

[1] حداد فطومة، **رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 90.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 203.

وقد حدّد المشرّع الجزائري معالم هذه الرقابة بدقة حيث أوجب على غرفة الاتهام التحقق المستمر من مدى التزام قاضي التحقيق بالقواعد الإجرائية الجوهرية، وخاصة تلك المتعلقة بضمانات التحقيق الأساسية كاستجواب المتهم لأول مرة، وكفالة حقه في الاستعانة بمحام، إضافة إلى مشروعية إجراءات التفتيش وحجز الأشياء، وفي حال ثبوت خرق هذه القواعد تقضي الغرفة ببطلان الإجراء المعيب، على أن يمتد هذا البطلان متى اقتضى الأمر إلى ما يليه من إجراءات تكون قد بنيت عليه أو ارتبطت به ارتباطًا وثيقًا لا يقبل الانفصال، ويعكس هذا التوجه الطابع الحمائي للإجراءات الجزائية، باعتبارها ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة، كما تتجلى سلطة غرفة الاتهام واستقلاليتها في كونها لا تتقيد حصرًا بطلبات الخصوم لإثارة البطلان، بل يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها كلما تعلق الأمر بمخالفة قاعدة من قواعد النظام العام الإجرائي، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها تحت أي ظرف[1].

إن خطورة تقرير البطلان وما قد ينجر عنه من هدر لوقت القضاء استدعت تنظيما تشريعيا محكما يمنع تحول هذا الإجراء إلى وسيلة لتعطيل سير العدالة، فبعد صدور قرار الغرفة بإبطال الإجراء، تملك الهيئة خيارات إجرائية تعكس هيمنتها على الملف، حيث يحق لها التصدي لموضوع الإجراء المعيب والقيام به بنفسها بشكل صحيح ومطابق للقانون، أو إحالة الملف من جديد إلى قاضي التحقيق الأصلي لتدارك خطئه، أو حتى تعيين قاضي تحقيق آخر لمواصلة الإجراءات إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكرّس هذا التنوع التشريعي في الخيارات المتاحة مبدأ الفعالية القضائية، ويضمن عدم إفلات مرتكب الجريمة من العقاب لمجرد خطأ إجرائي شكلي ارتكبه المحقق، مع الحفاظ المطلق والصارم على حقوق الدفاع المنتهكة وتصحيح مسارها[2].

ثانيا – سلطة إلغاء الأوامر والتصدي للموضوع

لا تقف رقابة المشروعية عند حدود تقرير البطلان الإجرائي، بل تمتد لتشمل ممارسة غرفة الاتهام لاختصاصها في مراجعة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق بناء على الطعون المعروضة عليها، فعند نظرها في الاستئناف تباشر الغرفة بتشكيلها الجماعي، إعادة فحص الأسس

[1] شيخ قويدر، **مرجع سابق**، ص 37.

[2] عبد الحميد أشرف، **التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن**، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 65.

القانونية والواقعية التي بني عليها الأمر المستأنف، بما يسمح لها بتقييم مدى سلامة تطبيق القانون وصحة التقدير القضائي الصادر عن جهة التحقيق الأولى، وفي حال ثبوت وجود قصور في التسبيب، أو مخالفة صريحة للنصوص القانونية، أو انعدام الأساس القانوني الذي استند إليه القرار، فإن غرفة الاتهام تملك سلطة إلغائه وتجريده من آثاره القانونية، مع ما يترتّب عن ذلك من إعادة ترتيب المراكز القانونية للأطراف وفق ما ينسجم مع صحيح القانون، ويؤكد هذا الدور الطبيعة الرقابية الفعلية للغرفة باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تمارس رقابة قضائية تصحيحية على أعمال قاضي التحقيق[1].

ويعدّ أبرز مظاهر تعزيز مكانة غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية منحها سلطة "التصدي" بوصفها آلية محورية في تسيير الدعوى الجزائية، فإذا ما قضت بإلغاء أمر صادر عن قاضي التحقيق، كالأمر القاضي برفض الإفراج المؤقت أو رفض إجراء خبرة مضادة ذات أهمية حاسمة، فإن دورها لا يقتصر على الإلغاء المجرد الذي قد يخلّف فراغا إجرائيا، بل تمتد ولايتها إلى الفصل مباشرة في موضوع النزاع الإجرائي، بإصدار قرار بديل ملزم للجهات القضائية المعنية، ويشكّل هذا التدخل الإيجابي ضمانة فعّالة لحسن سير العدالة، حيث يحدّ من إطالة أمد الخصومة الجزائية ويمنع إعادة الملف بشكل متكرر إلى قاضي التحقيق، بما يكرّس مبدأي الفعالية الإجرائية والاقتصاد في الإجراءات، خصوصا في المسائل التي تمسّ بصورة مباشرة الحريات الفردية أو سير التحقيق[2].

وقد تعزّز هذا التوجه في ظل المستجدات التشريعية، حيث أصبحت قرارات الإلغاء والتصدي خاضعة لالتزام صارم بالتسبيب الدقيق، بما يوجب على غرفة الاتهام بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها قرارها، تحت رقابة المحكمة العليا التي تتولى توحيد الاجتهاد وضمان استقرار التفسير القانوني، كما تمارس سلطة التصدي في حدود ما عرض عليها من أوامر مستأنفة، دون تجاوز نطاقها إلى مسائل لم يسبق لقاضي التحقيق الفصل فيها احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنّ هذه الحدود قد تتسع نسبيا في إطار إجراءات التحقيق التكميلي، نظرا لاتصال غرفة الاتهام الشامل بملف الدعوى وتوليها إعادة النظر في جوهر عناصره عند الاقتضاء[3].

---

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 179.

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 302.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**، ص 311.

الفرع الثاني: الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق

تتجاوز غرفة الاتهام في مباشرة اختصاصاتها الرقابية مجرد التحقق الشكلي من مدى مطابقة الإجراءات للقواعد القانونية، لتضطلع برقابة أعمق ذات طابع موضوعي تتعلق بمدى ملاءمة الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق، وتستهدف هذه الرقابة الوقوف على كفاية عناصر الإثبات المجمعة، وتقييم جدوى التحريات المنجزة، فضلا عن التثبت من دقة التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة، ويؤدي هذا الدور إلى ضمان إحالة ملفات جزائية متماسكة من الناحية الواقعية والقانونية إلى جهات الحكم، بما يحدّ من عرض قضايا غير مكتملة أو ضعيفة الأساس، ويساهم في ترشيد عمل القضاء الجزائي وتخفيف العبء عن جهات الفصل، مع تعزيز جودة العدالة الجنائية ونجاعة سير الخصومة.

أولا- تقييم كفاية الأدلة والأمر بالتحقيق التكميلي

تتجلى رقابة الملاءمة في أوسع صورها عندما تتولى غرفة الاتهام فحص الملف المحال إليها، سواء كان ذلك بمناسبة استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو في إطار الإحالة الوجوبية في مواد الجنايات، ففي هذه المرحلة قد يتبيّن للهيئة الجماعية بحكم ما تتمتع به من خبرة وتكوين قضائي، أن التحقيق الابتدائي شابه قصور في التقدير أو نقص في الاستقصاء، كالإسراع في غلق الملف دون تعمق كاف، أو إغفال سماع شاهد جوهري قد يكون له أثر حاسم في مسار الدعوى، أو عدم اللجوء إلى خبرة فنية لازمة لتوضيح عناصر فنية معقدة، ولتدارك هذا النقص خوّل قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام سلطة إصدار أوامر بإجراء تحقيق تكميلي، بما يسمح باستكمال عناصر الملف وتدارك أوجه القصور التي قد تمس سلامة الاقتناع القضائي. وبموجب هذه السلطة، لا تفصل الغرفة نهائيا في موضوع الدعوى بالإحالة أو بألا وجه للمتابعة إلا بعد استكمال ما تراه ضروريا من إجراءات إضافية تمكّنها من تكوين قناعة سليمة ومكتملة حول الوقائع محل المتابعة[1].

تتميّز سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بمرونة إجرائية واسعة، حيث يجوز لغرفة الاتهام مباشرتها من تلقاء نفسها استنادا إلى تقييمها الذاتي لمحتوى الملف، أو بناء على ملتمسات النائب

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 38.

العام، أو استجابة لطلب مسبب يقدّمه أحد الخصوم دفاعا عن مركزه القانوني، ويعكس هذا التنوع في مصادر تحريك هذه السلطة طبيعتها الرقابية الفعلية واستقلاليتها في توجيه مسار التحقيق، ولتنفيذ هذا الإجراء تتمتع الغرفة بخيارين يعكسان مكانتها الوظيفية ضمن هرم القضاء الجزائي، فإما أن تعهد إلى أحد أعضائها بمباشرة إجراءات التحقيق التكميلي بنفسه، بما يكرّس دورها كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، أو أن تنيب قاضي التحقيق المختص أو قاضيا آخر للقيام بإجراءات محددة بدقة، على أن يعاد الملف إليها بعد استكمالها، وتساهم هذه الآلية في تفادي إحالة قضايا غير مكتملة أو ضعيفة الأساس إلى جهات الحكم وخاصة محاكم الجنايات، كما تضمن عدم تعريض الأفراد لإجراءات محاكمة مرهقة ومساس غير مبرر بسمعتهم وحرياتهم، استنادا إلى تحقيقات قاصرة أو غير مستوفية لمتطلبات البحث عن الحقيقة[1].

ثانيا– سلطة إعادة التكييف وتوسيع النطاق العيني والشخصي للمتابعة

تمتد رقابة الملاءمة لتشمل مراجعة السلطة التقديرية المخوّلة لقاضي التحقيق في إضفاء الوصف القانوني على الأفعال محل المتابعة، وفي هذا الإطار لا تتقيّد غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، بالتكييف الذي اعتمده قاضي الدرجة الأولى، بل تتمتع بسلطة واسعة في إعادة قراءة الوقائع وتحليلها في ضوء عناصرها المادية والمعنوية، وعلى هذا الأساس يجوز لها تعديل الوصف القانوني سواء بتشديده من جنحة إلى جناية، أو بإضافة ظروف مشددة لم تؤخذ بعين الاعتبار، متى تبيّن لها أن الوقائع الثابتة في الملف تبرر ذلك قانونا، ويعكس هذا الاختصاص الدور المحوري لغرفة الاتهام في ضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات، وتكريس مبدأ الشرعية، وتعزيز الأمن القانوني من خلال توحيد التكييف القانوني وفق معايير موضوعية دقيقة[2].

يجسّد منح المشرّع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات استثنائية لتوسيع نطاق الخصومة الجزائية مظهرا متقدما لدورها كدرجة تحقيق ثانية، وذلك خروجا عن مبدأ عينية الدعوى في مفهومه التقليدي المرتبط بحدود الطلب الافتتاحي للنيابة العامة، ففي هذا الإطار خوّلت الغرفة سلطة الأمر بتوسيع التحقيق من الناحية العينية ليشمل وقائع جديدة لم تكن محل متابعة سابقة، متى تبين من خلال دراسة

[1] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 163.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 199.

أوراق الملف قيام صلة وثيقة بينها وبين الوقائع الأصلية بما يبرر إخضاعها لنفس المسار الإجرائي، كما تمارس الغرفة سلطة التوسيع من الناحية الشخصية من خلال إدخال أشخاص جدد في دائرة الاتهام لم تشملهم أوامر قاضي التحقيق إذا ما كشفت معطيات الملف، خاصة نتائج التحقيق التكميلي عن وجود دلائل جدية على مساهمتهم في ارتكاب الأفعال محل المتابعة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، شريطة عدم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة في مواجهتهم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويهدف هذا الامتداد الاستثنائي لاختصاص غرفة الاتهام إلى ضمان وحدة النزاع الجزائي وتفادي تجزئته، بما يحقق نجاعة المتابعة القضائية ويكرّس دور الغرفة كسلطة تحقيق عليا تمارس وظيفة إيجابية في توجيه الدعوى العمومية نحو كشف الحقيقة، في إطار من الشرعية الإجرائية واحترام الضمانات القانونية[1].

المطلب الثاني: توسيع سلطات غرفة الاتهام

لكي لا يبقى تكريس حق الطعن مجرد ضمانة نظرية مفرغة من فعاليتها العملية، كان لزاما أن تقترن آلية اللجوء إلى درجة التحقيق الثانية بصلاحيات قانونية حقيقية وواسعة تمكنها من إعادة تقييم ووزن الإجراءات المتخذة في المرحلة الابتدائية. هذه الصلاحيات تتدرج من ممارسة الرقابة على مدى مطابقة الأوامر للقانون، لتصل إلى التدخل المباشر والعميق في جوهر الخصومة الجنائية وتوجيه مسارها. إن منح هذه الهيئة القدرة على تقويم الاعوجاج الإجرائي أو الموضوعي يعكس إرادة المشرع في جعلها مصفاة دقيقة توازن بين فعالية المتابعة وحماية الحريات الفردية قبل إحالة الملفات إلى جهات الحكم، وعليه سنتطرق إلى **سلطة الإلغاء والتعديل والتأييد (الفرع الأول)، وسلطة التصدي وإعادة توجيه التحقيق التحقيق (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: سلطة الإلغاء والتعديل والتأييد

تمارس غرفة الاتهام بصفتها درجة تحقيق ثانية رقابة هيمنة وتقييم على كافة الأعمال والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وتتجسد هذه الرقابة عمليا من خلال السلطات التقريرية التي يمنحها لها القانون عند فصلها في الاستئنافات المرفوعة أمامها، وتتراوح هذه السلطات بين إعدام الأمر المعيب،

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 182.

أو تقويم اعوجاجه، أو إقرار صحته، مما يعكس التدرج المنطقي في الرقابة القضائية التي تهدف إلى تصفية ملف الدعوى قبل إحالته إلى جهات الحكم.

أولا- سلطة الإلغاء

تعدّ سلطة الإلغاء من أبرز المظاهر الإجرائية التي تعكس علوّ غرفة الاتهام على قضاء التحقيق في الدرجة الأولى، ويقصد بها تجريد الأمر المستأنف من جميع آثاره القانونية وإعدامه بأثر رجعي، متى تبيّن للغرفة أن قاضي التحقيق قد أخطأ في تقدير الوقائع، أو أساء تطبيق القانون، أو خالف القواعد الشكلية الجوهرية المنظمة لسير الخصومة الجزائية، وتمارس غرفة الاتهام هذه السلطة بهدف إعادة التوازن الإجرائي وتصحيح المسار القانوني للدعوى، بما يكفل حماية ضمانات المحاكمة العادلة وصون حقوق الأطراف، ويتجلى تطبيق هذه السلطة بوضوح في رقابتها على الأوامر الفاصلة في موضوع الدعوى، وعلى رأسها الأمر بألا وجه للمتابعة، فإذا تم استئنافه من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني وثبت للغرفة بعد تمحيص عناصر الملف وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه، فإنها تقضي بإلغاء ذلك الأمر، ولا يقتصر دورها على الإلغاء المجرد بل يتعداه إلى ترتيب آثار إيجابية، تتمثل في إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، أو التصدي لموضوع الدعوى ومواصلة الإجراءات عند الاقتضاء، كما تمتد هذه السلطة إلى الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث يجوز لغرفة الاتهام إلغاء أمر قاضي التحقيق الرافض لإيداع المتهم رهن الحبس، لتقرر هي هذا التدبير استنادا إلى خطورة الوقائع ومتطلبات سير التحقيق[1].

بالإضافة إلى ذلك رتب المشرع على قرار الإلغاء خيارات إجرائية دقيقة نصت عليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تملك الغرفة بعد إلغاء الأمر المستأنف إما أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه نهائيا، أو أن تحيل الملف من جديد إلى قاضي التحقيق الأصلي، أو تختار قاضيا آخر لمواصلة إجراءات البحث والتحري، ويعتبر هذا التنوع في الخيارات أداة مرنة تضمن عدم تعطل مسار الدعوى العمومية، وتسمح باختيار الحل الإجرائي الأنسب لطبيعة النزاع ومرحلة تقدم التحقيق.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**، ص 311.

ثانيا– سلطة التعديل

تعتبر سلطة التعديل مرحلة وسطى بين الإلغاء الكلي والتأييد المطلق، تلجأ إليها غرفة الاتهام عندما يتبيّن لها أن الأمر المستأنف سليم في أساسه، غير أنه يشوبه خلل في بعض جزئياته أو في تكييفه القانوني، وفي هذه الحالة لا تتجه الغرفة إلى إعدام الإجراء برمته، بل تتدخل تدخّلا تصحيحيا لتقويم ما اعترى القرار من عيوب بما يضمن استمرارية الإجراءات في إطارها القانوني السليم، وتبرز الأهمية العملية لهذه السلطة على وجه الخصوص في مجال التكييف القانوني للوقائع، حيث لا تتقيد غرفة الاتهام بالوصف الذي اعتمده قاضي التحقيق، بل تتمتع بسلطة إعادة تكييف الأفعال بما يتلاءم مع حقيقتها القانونية المستخلصة من عناصر الملف، فإذا أحال قاضي التحقيق الدعوى على أساس أن الوقائع تشكّل جنحة، ثم تبيّن لغرفة الاتهام من خلال فحصها الدقيق توافر ظروف مشددة أو عناصر قانونية من شأنها رفع وصف الجريمة إلى جناية، فإنها تتدخل لتعديل هذا التكييف وإسناد الوصف الجنائي الصحيح للوقائع، مع ما يترتب عن ذلك من إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا، وهي محكمة الجنايات بدلا من محكمة الجنح، ويساهم هذا التدخل في تفادي تنازع الاختصاص وتعارض الأحكام، ويكرّس مبدأ عرض النزاع على قاضيه الطبيعي وفقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا[1].

Haut du formulaireوو

ثالثا– سلطة التأييد

تمثل سلطة التأييد الإقرار القضائي من هيئة الدرجة الثانية بسلامة ومشروعية الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق. وتصدر غرفة الاتهام قرارها بالتأييد عندما تصل إلى قناعة يقينية، بعد استعراض كافة عناصر الملف ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، بأن القاضي الأول قد استوفى جميع التزاماته القانونية، وقدر الوقائع تقديرا سليما يتطابق مع نصوص القانون والواقع، ويعكس التأييد التوافق التام بين درجتي التحقيق، ويترتب عليه تحصين الأمر المستأنف وجعله قابلا للتنفيذ الفوري، حيث تنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق ترتب عليه أثره كاملا، فإذا كان الأمر المستأنف يقضي بألا وجه للمتابعة وتم تأييده، يخلى سبيل المتهم فورا إن كان موقوفا، وتنقضي الخصومة في حقه مؤقتا لحين ظهور أدلة جديدة. وإذا كان

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 302.

الأمر يتعلق بالإحالة إلى المحكمة، فإن التأييد ينهي مرحلة التحقيق التحضيري ويفتح الباب واسعا أمام مرحلة المحاكمة[1]، وإن ممارسة سلطة التأييد ليست مجرد إجراء روتيني أو مصادقة شكلية، بل هي ثمرة فحص معمق يضمن للمتقاضين أن قضاء الدرجة الأولى لم يتعسف في استعمال سلطاته، وأن مخرجات التحقيق تعبر بصدق عن الحقيقة القضائية الممكنة في تلك المرحلة من الدعوى.

الفرع الثاني: سلطة التصدي وإعادة توجيه التحقيق

تجاوز المشرع الجزائري المقاربة التقليدية التي تقصر دور جهات الاستئناف على مجرد المراقبة السلبية للأحكام والأوامر المطعون فيها، ليمنح غرفة الاتهام دورا إيجابيا حاسما يجعل منها محركا فعليا للدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، وتتجسّد هذه الفعالية من خلال تمكينها من الحلول محل قاضي التحقيق عبر آلية التصدي، أو توسيع وتعميق مسار البحث عبر إعادة توجيه التحقيق، وتمثّل هذه الصلاحيات ضمانة جوهرية لعدم إفلات الجناة من العقاب ولتدارك الهفوات الجسيمة التي قد تشوب عمل المحقق الأول.

أولا- سلطة التصدي

يعتبر التصدي من أخطر الآليات الإجرائية الممنوحة لغرفة الاتهام، إذ يخول لها تجريد قاضي التحقيق من ملف الدعوى، ورفع يده عنها تماما، لتحل محله في استكمال إجراءات التحقيق وصولا إلى التصرف النهائي فيها. ويختلف هذا المفهوم جوهريا عن التصدي المقرر لغرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي وفقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يهدف الأخير إلى الفصل في الموضوع بعد إبطال الحكم المستأنف، بينما التصدي في مرحلة التحقيق يهدف إلى مواجهة حالات إجرائية مستعصية تتطلب تدخلا عاجلا من هيئة عليا لضمان حسن سير العدالة وتدارك نقص جسيم في التحقيق الابتدائي[2].

تمارس غرفة الاتهام سلطة التصدي بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها، خاصة عند الفصل في استئنافات أوامر الحبس المؤقت أو عند وقوفها على بطلان يشوب إجراءات التحقيق، فإذا قضت بإلغاء أمر صادر عن قاضي التحقيق، خوّلها القانون الاحتفاظ بملف الدعوى والتصدي

[1] مختار سيدهم، **موجز اختصاص غرفة الاتهام**، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005، ص 99.

[2] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 72.

لموضوعها، بحيث تتولى مباشرة إجراءات التحقيق بنفسها من إصدار أوامر الضبط والإحضار إلى تعيين الخبراء، وسماع الشهود، وغيرها من الأعمال التحقيقية اللازمة، ويفضي هذا الانتقال في الاختصاص من القاضي الفرد إلى الهيئة الجماعية إلى تعزيز جودة التحقيق خاصة في القضايا المعقدة والمتشابكة، بما يضمن قدراً أكبر من التدقيق والتمحيص، كما يساهم في تفادي إطالة أمد الإجراءات التي قد تنجم عن إعادة الملف مرارًا إلى قاضي الدرجة الأولى[1].

ولا يعدّ التصدي مجرد إجراء تنظيمي داخلي، بل هو قرار قضائي جوهري يترتب عليه نقل مركز الثقل في الدعوى إلى جهة قضائية أعلى، تتمتع بصلاحيات أوسع في إدارة مسار التحقيق، ومع ذلك فإن ممارسة هذه السلطة تظل مقيدة بوجوب الإفصاح الصريح عنها، حيث يتعين على غرفة الاتهام أن تعلن بوضوح نيتها في التصدي، وإلا كان تدخلها مشوبا بالبطلان باعتبار أن نزع الاختصاص من القاضي الأصيل يستوجب سندا قانونيا صريحا لا يحتمل التأويل.

ثانيا– سلطة إعادة توجيه التحقيق

تتجلى هذه السلطة في قدرة غرفة الاتهام على رسم مسارات جديدة للبحث والتحري لم تكن مطروحة أمام قاضي التحقيق، وتتحقق عمليا عبر آليتين رئيسيتين: التحقيق التكميلي، وتوسيع الاتهام، أما بخصوص التحقيق التكميلي فتأمر به الغرفة متى اقتنعت بأن عمل قاضي التحقيق كان ناقصا أو مبتورا، كأن يكون قد أغفل استجواب أطراف فاعلة، أو تجاهل الأمر بخبرة فنية حاسمة، وفي هذه الحالة تملك الغرفة إما أن تندب أحد مستشاريها للقيام بهذا الإجراء، أو أن تنيب قاضي تحقيق آخر، أو حتى القاضي الأصلي، لتدارك النقص وفقا لأحكام المواد 186 و190 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يتمثّل المظهر الأبرز لإعادة توجيه مسار التحقيق في سلطة "توسيع الاتهام"، باعتبارها آلية إجرائية تخوّل لغرفة الاتهام تجاوز حدود الطلب الافتتاحي الموجّه إلى قاضي التحقيق، فبمقتضى هذه السلطة، يجوز للغرفة إدخال وقائع جديدة لم تكن محل متابعة سابقة، متى كشفت عناصر الملف عن ارتباطها الوثيق بالوقائع الأصلية، كما يمكنها توجيه الاتهام إلى أشخاص جدد تبيّن تورطهم من خلال

[1] حداد فطومة، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 207.

مجريات التحقيق، رغم عدم استجوابهم كمتهمين في المرحلة الابتدائية، ويجسّد هذا الاختصاص مبدأ الملاءمة في أبعاده العملية، ويعزز حسن سير العدالة حيث لا يتصور أن تظل جهة التحقيق العليا مقيدة بحدود الإخطار الأولي للنيابة العامة، رغم ظهور أدلة جدية تدين أطرافا أو تكشف عن وقائع لم تشملها المتابعة، وبالتالي تمارس غرفة الاتهام دورا مزدوجا يجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، بما يمكّنها من إعادة تشكيل نطاق الدعوى العمومية وتعديل المراكز القانونية للأطراف، في اتجاه يضمن شمولية المتابعة ووحدة النزاع الجزائي وفقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة[1].

ثالثا– حدود ممارسة هاتين السلطتين

رغم السعة الظاهرة لسلطتي التصدي وإعادة توجيه التحقيق، إلا أن المشرع أحاطهما بضوابط صارمة تمنع تعسف غرفة الاتهام وتحافظ على المراكز القانونية المكتسبة، ويتعلق أول هذه القيود بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز للغرفة أن تستخدم سلطة توسيع التحقيق لتوجيه الاتهام إلى أشخاص سبق وأن استفادوا من أمر نهائي بألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق، إلا في حالة استثنائية واحدة وهي ظهور "أدلة جديدة" ومؤثرة وفقا للمفهوم الدقيق الذي حددته المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويتمثّل القيد الثاني في ضرورة ارتباط الوقائع والأشخاص الجدد ارتباطا وثيقا بالملف المعروض، فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تصطنع وقائع من العدم أو تستند إلى شكاوى خارجية لم تتضمنها مستندات الدعوى المحالة إليها، ويجب أن تكون الأعباء والدلائل التي تبرر إدخال المتهمين الجدد أو التهم المستحدثة مستخلصة استخلاصا مباشرا ومنطقيا من ذات الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق، وإلا اعتبر عملها تجاوزا للسلطة يعرض قرارها للنقض والإبطال.

كما تتقيّد الغرفة بنطاق إخطارها في حالات محددة، فإذا عرض عليها الملف بناء على استئناف انصب حصريا على أمر رفض الإفراج المؤقت أو وضع تحت الرقابة القضائية، فإن سلطتها تنحصر مبدئيا في معالجة هذه المسألة الاحتياطية، ولا يجوز لها في هذا المقام الضيق أن تتجاوز الطلب لتتصدى لموضوع الدعوى برمتها أو تأمر بتحقيقات إضافية في الجوهر، ما لم توجد مبررات قانونية قاهرة تستدعي بسط يدها على كامل الملف عبر آلية التصدي الصريح والمسبب.

---

[1] براهيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 1530.

[2] عبد الحميد أشرف، **أصول التحقيق الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 136.

خلاصة الفصل الأول

يتّضح من خلال التحليل القانوني المتعمق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المشرّع الجزائري قد أرسا نظاما إجرائيا متكاملا يقوم على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات مكافحة الجريمة من جهة، وضمان الحقوق الإجرائية للمتقاضين من جهة أخرى، وذلك من خلال التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق، ويظهر هذا التوجه بوضوح في توسيع نطاق الرقابة القضائية على مختلف أوامر قاضي التحقيق، سواء تلك المتعلقة بالمساس بالحرية الشخصية أو القرارات الإجرائية الجوهرية المرتبطة بالاختصاص وقبول الادعاء المدني، أو إجراءات جمع الأدلة، وهو ما يعكس إرادة

تشريعية تهدف إلى تضييق هامش الخطأ القضائي، ومنع تركيز سلطتي الاتهام والتحقيق في يد قاضي التحقيق بصفته قاضيا فردا.

وقد ارتقى دور غرفة الاتهام من مجرد جهة رقابية شكلية إلى درجة تحقيق ثانية كاملة الصلاحيات، حيث تمارس اختصاصات تقريرية فعالة من خلال سلطات الإلغاء والتعديل والتصدي، بما يسمح لها بالتدخل المباشر في توجيه مسار التحقيق كلما تبين لها وجود قصور أو انحراف في أعمال قاضي التحقيق، ويساهم هذا البناء القانوني المحكم في تنقية ملف الدعوى من أوجه القصور الإجرائية والموضوعية، ويضمن حماية المراكز القانونية للأطراف، بما يعزز مبدأ المشروعية ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة قبل عرض النزاع على جهة الحكم المختصة بالفصل في الموضوع.

الفصل الثاني:

المستجدات المرتبطة بضمانات التحقيق على درجتين

شكلت التعديلات العميقة التي أدرجها المشرع الجزائري على منظومة الإجراءات الجزائية نقلة نوعية في مسار تكريس المحاكمة العادلة، حيث لم يعد التنصيص على الحقوق والحريات الفردية مجرد إعلان مبادئ نظرية، بل اقترن بآليات إجرائية دقيقة تضمن تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، برز هذا التوجه بشكل جلي في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر من أخطر مراحل الدعوى العمومية لتماسها المباشر مع حرية الأفراد، مما دفع بالمؤسسة التشريعية إلى هندسة ضمانات قانونية متطورة ترافق المتهم منذ توجيه الاتهام الأول وصولا إلى التصرف النهائي في الملف القضائي.

تستهدف هذه الهندسة الإجرائية المستحدثة إحداث توازن دقيق بين فعالية الملاحقة الجنائية وحماية المراكز القانونية لأطراف الخصومة، وذلك من خلال تفعيل الرقابة الهيكلية لغرفة الاتهام وتبسيط مسالك اللجوء إليها. إن هذا النسق المتكامل لا يخدم فقط مصلحة الدفاع، بل ينعكس إيجابا على جودة المخرجات القضائية ويقلص من احتمالات الخطأ، وهو ما يقتضي منا معالجة هذا الموضوع وفق تقسيم منهجي يحيط بكافة أبعاده، وذلك من خلال (المبحث الأول: تعزيز ضمانات حقوق الدفاع خلال التحقيق على درجتين، والمبحث الثاني: آثار المستجدات على فعالية العدالة الجزائية).

المبحث الأول: تعزيز ضمانات حقوق الدفاع خلال التحقيق على درجتين

تتجسد الفعالية الحقيقية للحق في الدفاع من خلال قدرة الخصوم على مناقشة الإجراءات المتخذة ضدهم ومراجعتها أمام هيئة قضائية أعلى، وهو ما تطلب تدخلا تشريعيا لتنقية مسارات الطعن من الشوائب البيروقراطية. إن تفعيل الرقابة المزدوجة لا يستقيم إلا بتوفير بيئة إجرائية مرنة تسمح للمتقاضين بالوصول السريع إلى قضاء الدرجة الثانية لتقويم أي انحراف قد يشوب عمل المحقق الأصلي.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المستحدثة في ممارسة حق الطعن

أدرك المشرع أن تعقيد الإجراءات الشكلية يفرغ الحق في الطعن من محتواه ويحوله إلى مجرد عقبة تحول دون تحقيق العدالة، مما استوجب تبني مقاربة حديثة تقوم على التبسيط وتقليص المواعيد. ترتكز هذه المقاربة على تسهيل قنوات الاتصال بالجهات القضائية وضبط الآجال القانونية بشكل يمنع تراكم القضايا ويضمن الفصل فيها ضمن مدد معقولة تحترم قرينة البراءة.

الفرع الأول: تبسيط إجراءات الطعن وآجاله

ارتبط نجاح نظام التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق بمدى قدرة المنظومة القانونية على تخليص الإجراءات من القيود الشكلية المفرطة التي كانت تعيق سير العدالة. وقد تُرجم هذا التوجه من خلال إرساء قواعد إجرائية واضحة ومبسطة تتيح للمتقاضين ممارسة حقهم في الاستئناف بسلاسة، مع وضع هندسة زمنية دقيقة لآجال الطعن توازن بين حق الدفاع في تحضير ملفه وحق المجتمع في سرعة البت في النزاع الجنائي.

أولا- تبسيط وإصلاح إجراءات رفع الطعن أمام غرفة الاتهام

تتباين القواعد الشكلية المنظمة لرفع الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق باختلاف المركز القانوني للطاعن، غير أن القاسم المشترك بينها في ظل التحديثات التشريعية هو الميل نحو المرونة وتجاوز الشكليات الجامدة التي لا تخدم جوهر العدالة. فبالنسبة للنيابة العامة، باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى العمومية، يتم ممارسة هذا الحق من خلال تقديم تصريح صريح لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق، وهو إجراء يهدف إلى ترك أثر كتابي رسمي يوثق تاريخ الطعن بدقة لغايات حساب الآجال القانونية. هذا التصريح يعد بمثابة العريضة الافتتاحية للاستئناف، حيث يتم تدوينه في محضر

رسمي يوقعه كل من ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، مما يضفي عليه الحجية القانونية اللازمة لنقل النزاع إلى غرفة الاتهام.[1]

يمتد هذا التبسيط الإجرائي ليشمل المتهم غير المحبوس والمدعي المدني، حيث اشترط القانون ممارسة حق الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق مصدر الأمر المطعون فيه. المشرع هنا لم يفرض قوالب لغوية معقدة أو صيغ هندسية صارمة لصحة هذه العريضة، بل اكتفى بضرورة تضمينها البيانات الأساسية التي تحدد هوية الطاعن، تاريخ صدور الأمر، والجهة التي أصدرته، مع توقيع الطاعن أو محاميه. وقد استقر العمل القضائي على إعفاء هذه الإجراءات من البطلان في حال تخلف بعض الشكليات الثانوية، طالما أن نية الطعن واضحة وأن العريضة قدمت إلى الجهة المختصة، مما يعكس إرادة واضحة في تغليب الجوهر على الشكل وحماية الحق في الوصول إلى قضاء الدرجة الثانية.[2]

تكتسي إجراءات الطعن خصوصية استثنائية وعميقة عندما يتعلق الأمر بالمتهم المحبوس مؤقتا، نظرا لاستحالة تنقله المادي إلى كتابة ضبط المحكمة لتقييد استئنافه. لتجاوز هذا العائق المادي، ابتكرت المنظومة الإجرائية آلية قانونية تسمح بنقل صلاحية تلقي الطعن إلى إدارة السجن. بناء على ذلك، يرفع المتهم المحبوس استئنافه بموجب تصريح أو عريضة يسلمها مباشرة إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، الذي يتحول في هذه اللحظة الإجرائية إلى امتداد لمرفق القضاء. يلزم القانون إدارة السجن بتقييد هذا الطعن فورا في سجل خاص بالطعون، وتسليم المتهم وصلا يثبت إيداعه، لتتولى بعد ذلك الإدارة مسؤولية نقل هذه العريضة إلى أمانة ضبط المحكمة في ظرف زمني ضيق جدا لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة.

يحمل هذا الإجراء دلالات حقوقية بالغة الأهمية، فهو يجسد التزاما إيجابيا يقع على عاتق الدولة لتسهيل ممارسة حقوق الدفاع. ولم يكتف المشرع بتقرير هذا الواجب، بل حصنه بتهديد تأديبي صريح، حيث يتعرض المشرف رئيس المؤسسة لجزاءات تأديبية قاسية في حال تقاعسه أو تماطله في إرسال عريضة الاستئناف داخل الأجل المحدد، لأن أي تأخير من شأنه أن يمس بحرية المتهم ويعطل

[1] علي جروة، **مرجع سابق**، ص 266.

[2] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 265.

عرض قضيته على غرفة الاتهام لتقييم مدى شرعية حبسه[1]. هذا البناء الإجرائي المتين يؤكد أن الضمانات القانونية ليست مجرد نصوص مكتوبة، بل هي آليات إجرائية ملزمة ترتب مسؤوليات مباشرة على القائمين على إنفاذ القانون.

لم تقف المستجدات التشريعية عند حدود التبسيط الورقي، بل واكبت التطور التكنولوجي من خلال رقمنة قطاع العدالة، حيث سمحت القوانين الحديثة والتعديلات المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية بإمكانية اللجوء إلى الدعائم الإلكترونية لتسجيل الطعون ورفعها، أو على الأقل تسريع وتيرة تحويل ملفات الاستئناف بين المحاكم والمجالس القضائية. هذا الانتقال نحو الإدارة الإلكترونية للملفات يحد من ظاهرة ضياع الوثائق ويسرع من عملية تهيئة القضايا وعرضها على غرفة الاتهام، مما يترجم فعليا مبدأ السرعة في البت في النزاعات الجنائية.

ثانيا- هندسة الآجال القانونية لرفع الطعن وتكريس مبدأ السرعة

تعتبر الآجال القانونية العصب المحرك للخصومة الجنائية، فهي الأداة التي تضبط إيقاع الإجراءات وتمنع ترك المراكز القانونية للأطراف معلقة إلى أجل غير مسمى. في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، أرسى المشرع قواعد صارمة لحساب مواعيد الطعن، وجعلها من النظام العام، مما يعني أن أي تراخ في احترامها يؤدي حتما إلى سقوط الحق في الطعن والحكم بعدم قبوله شكلا. يعكس هذا التشدد إرادة في استقرار المعاملات القضائية وتكريس مبدأ الفعالية والسرعة في إنهاء مرحلة التحقيق التحضيري.

القاعدة العامة التي تحكم آجال الاستئناف في التشريع الجزائري، كما أسست لها المواد المنظمة لعمل جهات التحقيق، تحدد مهلة الطعن بثلاثة أيام. غير أن المشرع، مراعاة لاختلاف المراكز القانونية، ميز بدقة بين نقطة انطلاق هذا الميعاد بالنسبة للنيابة العامة من جهة، وبالنسبة للخصوم المباشرين من جهة أخرى. فبالنسبة لوكيل الجمهورية، يسري أجل الثلاثة أيام ابتداء من اليوم الذي صدر فيه الأمر محل الطعن. ينبني هذا المقتضى على افتراض قانوني مفاده أن النيابة العامة، بوصفها الجهة المشرفة على مسار الدعوى العمومية والتي تتلقى الملفات بصفة دورية لإبداء طلباتها،

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 369.

تكون على علم فوري بكافة التصرفات القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق[1]. بالتالي، فإن العبرة في بدء سريان الأجل هي تاريخ النطق بالأمر وليس تاريخ التبليغ المادي به، حتى وإن كان أمين الضبط ملزما بإخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته في ذات اليوم.

على النقيض من ذلك، تختلف آلية الحساب جذريا عندما يتعلق الأمر بالمتهم والمدعي المدني، حيث ربط المشرع بداية سريان أجل الثلاثة أيام بواقعة التبليغ الرسمي للأمر، وليس بتاريخ صدوره. يشكل هذا الارتباط الضمانة المحورية الأهم في ممارسة حق الطعن، إذ لا يعقل أن يسري أجل مسقط للحق في مواجهة شخص قد يجهل تماما صدور قرار يمس بمركزه القانوني أو بحريته الشخصية. بناء على ذلك، يبدأ الميعاد من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم أو محاميه، سواء تم هذا التبليغ شفاهة في الجلسة أو بموجب رسالة مضمنة الوصول إلى الموطن المختار، أو عن طريق إدارة السجن إذا كان معتقلا. وإذا تراخى أمين الضبط في إجراء عملية التبليغ، فإن هذا التأخير يتحمله مرفق القضاء ولا يسري في مواجهة الخصوم، بل يتأجل بدء سريان الميعاد إلى غاية تحقق العلم اليقيني والرسمي بمضمون الأمر القضائي.[2]

تخضع عملية الحساب للقواعد العامة للمواعيد الإجرائية، حيث لا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه التبليغ ضمن المهلة، وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد بقوة القانون إلى أول يوم عمل موالي. هذه الدقة المتناهية تهدف إلى توفير مهلة زمنية حقيقية وصافية تسمح للمتهم بالتواصل مع دفاعه، ودراسة حيثيات الأمر القضائي، واستخلاص جدوى رفع الطعن أمام هيئة الدرجة الثانية، مما يجعل من الآجال القصيرة أداة للسرعة وليست فخا إجرائيا لإسقاط الحقوق.

في مقابل هذه الآجال المضغوطة، أفرد التشريع الجزائري وضعا خاصا واستثنائيا للنائب العام لدى المجلس القضائي، حيث منحه أجلا واسعا يمتد إلى عشرين يوما كاملة لممارسة حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق. يتأسس هذا التمديد الزمني الواسع على طبيعة المهام الملقاة على عاتق النائب العام، فهو لا يراقب قاضيا واحدا، بل يشرف على عمل كافة قضاة التحقيق وكافة وكلاء الجمهورية الموزعين عبر المحاكم التابعة لاختصاص المجلس القضائي. يتطلب هذا الدور الرقابي

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 267.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 233.

الشامل متسعا من الوقت لفحص التقارير الدورية، وتقييم مدى التزام قضاء الدرجة الأولى بالسياسة الجنائية العامة، والتدخل لتصحيح الأخطاء الاستراتيجية التي قد تغفل عنها النيابة الابتدائية.[1]

يمارس النائب العام هذا الحق الرقابي العميق عبر تبليغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة الطويلة. غير أن طول هذا الأجل أفرز إشكالية قانونية وعملية تمس مباشرة بحرية المتهم، لاسيما عندما يتعلق الأمر باستئناف أوامر الإفراج المؤقت. فبينما يمتلك استئناف وكيل الجمهورية أثرا موقفا يمنع تنفيذ الإفراج خلال أجل الثلاثة أيام، قرر المشرع أن استئناف النائب العام خلال العشرين يوما لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج، ضمانا لعدم احتجاز المتهم لفترات طويلة في حالة من اللايقين القانوني. هذا التمييز الدقيق في الآثار القانونية لآجال الاستئناف يعكس هندسة تشريعية بالغة التعقيد، تحاول استيعاب متطلبات الرقابة الهرمية الصارمة للنيابة العامة، دون أن تجعل من هذه الرقابة سيفا مصلتا يعصف بحرية الأفراد ويهدر الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المواجهة أثناء نظر الطعن

تعد مرحلة نظر الطعن أمام قضاء الدرجة الثانية امتدادا حقيقيا للخصومة الجنائية، وليست مجرد مراجعة إدارية أو مكتبية لملف الدعوى. ولضمان فعالية هذه المراجعة، أسس المشرع الجزائري البناء الإجرائي لعمل جهة الاستئناف على ركيزة مبدأ المواجهة، الذي يضمن بقاء أطراف الدعوى في مراكز متكافئة، ويسمح لهم بمناقشة الأدلة والقرارات وتفنيدها بشكل متبادل. يتجسد هذا المبدأ عبر آليات إجرائية متدرجة تبدأ بضمان العلم اليقيني بمجريات الملف، وصولا إلى التفاعل المباشر والحي مع هيئة التحقيق العليا، وهو ما حظي بعناية خاصة في التحديثات التشريعية الأخيرة التي سعت إلى أنسنة الإجراءات وتعزيز شفافيتها.

أولا- حق الاطلاع المسبق على الملف وتبادل المذكرات الكتابية

لا يمكن تصور وجود مواجهة قانونية سليمة وعادلة دون أن يسبقها تمكين الأطراف من الإحاطة الشاملة بكافة مفردات ملف الدعوى والقرارات المطعون فيها. يتطلب هذا الأمر تدخلا إيجابيا من الإدارة القضائية لكسر حاجز السرية المضروب على التحقيق الابتدائي، ونقل مسار النزاع إلى مرحلة المكاشفة بين الخصوم. ترجم المشرع الجزائري هذا المطلب من خلال إلزام النائب العام بتبليغ

[1] محمد حزيط، **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 300.

جميع الخصوم ومحاميهم بتاريخ انعقاد الجلسة المخصصة لنظر الطعن، وقد نظمت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لتعديلات القانون 14/25 هذه الآلية بدقة، حيث اشترطت إرسال رسالة موصى عليها إلى الموطن المختار للخصم، مع احترام آجال صارمة تتمثل في ثمان وأربعين ساعة في القضايا المرتبطة بالحبس المؤقت، وخمسة أيام في القضايا الأخرى، وتحسب هذه الآجال بين تاريخ إرسال الرسالة وتاريخ انعقاد الجلسة.[1]

لمواكبة التطور التكنولوجي وتسريع وتيرة الإجراءات بما يخدم مصلحة الدفاع، جاء القانون 14/25 بمستجد بالغ الأهمية يعزز من سرعة الإخطار وفعالية التواصل، حيث أجاز لقاضي التحقيق وللجهات القضائية إعلام المتهم وإخطاره عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه الشخصي. يشترط لصحة هذا الإجراء الحديث أن يوافق المتهم صراحة على هذه الآلية، مع وجوب تدوين هذه الموافقة والتنويه بها في محضر الاستجواب لترتيب آثارها القانونية في استدعائه لاحقا.[2] هذا التحديث ينعكس إيجابا على مرحلة الاستئناف، إذ يضمن وصول المعلومة للخصوم بشكل فوري، مما يمنحهم متسعا من الوقت لتحضير أوجه دفاعهم.

يمتد تكريس المواجهة في شقها الكتابي إلى ضرورة إيداع ملف الدعوى كاملا، بما يشتمل عليه من طلبات النائب العام، لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام خلال المهلة القانونية الفاصلة بين التبليغ والجلسة. يوضع هذا الملف تحت التصرف المطلق لمحامي المتهمين والمدعين المدنيين والضحايا، وهو ما يتيح لهم سبر أغوار التحقيق الأول واكتشاف الثغرات القانونية أو الموضوعية التي بني عليها الأمر المستأنف. بناء على هذه القراءة المتأنية للملف، منح القانون للخصوم حقا جوهريا يتمثل في صياغة مذكرات مكتوبة تتضمن دفوعهم وطلباتهم وعرضها على الغرفة، وفقا لما نصت عليه المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية في نسخته المحدثة[3].

تودع هذه المذكرات لدى أمين الضبط الذي يقع عليه التزام قانوني بالتأشير عليها مع تدوين يوم وساعة الإيداع بدقة، لضمان عدم التلاعب بمواعيد تقديم الدفوع. يبرز مبدأ المواجهة هنا بوضوح من

---

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 231.

[2] **قانون رقم 25-14** مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، ص 76، المادة 612.

[3] القانون رقم 25-14، **مرجع سابق**، المادة 279، ص 43.

خلال التزام الهيئة القضائية بتمكين النيابة العامة وباقي الخصوم من الاطلاع المتبادل على هذه المذكرات قبل الجلسة، مما يوفر بيئة إجرائية متوازنة تسمح لكل طرف بالرد على ادعاءات الطرف الآخر كتابيا. وتكتسي هذه المذكرات حجية قانونية بالغة، إذ تلتزم غرفة الاتهام بدراستها والرد على ما تضمنته من دفوع جوهرية بشكل مقنع ومسبب، وإلا كان قرارها مشوبا بقصور في التسبيب يعرضه للنقض والإبطال من طرف المحكمة العليا.[1]

ثانيا – شفوية الإجراءات والمثول الشخصي أمام هيئة الدرجة الثانية

شهدت منظومة العدالة الجنائية تطورا فلسفيا عميقا في نظرتها لعمل درجة التحقيق الثانية. فبعد أن كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام تتسم بالسرية المطلقة والطابع الكتابي البحت الذي يقصي الأطراف من المشهد الحي للمحاكمة، تبنى المشرع تدريجيا مقاربة أكثر انفتاحا تكللت بالنصوص المستحدثة في القانون 14/25، والتي نقلت مسار الطعن إلى فضاء المرافعة الشفوية المقيدة، جاعلة من الجلسة مسرحا حقيقيا لمواجهة الحجج.

تبدأ هذه المواجهة الإجرائية وفقا للمادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث[2] بتلاوة المستشار المقرر لتقريره المفصل حول القضية. يكتسي هذا التقرير أهمية مفصلية، كونه يرسم الإطار المادي والقانوني للنزاع، ويلخص مجمل الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وأدلة الإثبات والنفي المتوفرة في الملف. قراءة هذا التقرير في حضور الأطراف تعتبر ضمانة كبرى، إذ تضع جميع الخصوم في صورة واضحة حول مدى استيعاب الهيئة القضائية لتفاصيل النزاع قبل الشروع في مناقشته، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام الذي يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات اللاحقة.[3]

تمتلك غرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر باستحضار الخصوم شخصيا للمثول أمامها، سواء بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسها إذا رأت أن استجلاء الحقيقة يتطلب مناقشة المتهم أو الضحية وجها لوجه. وفي حالة صدور هذا الأمر، تنهض ضمانات المحاكمة العادلة بقوة، حيث أوجب القانون أن يحضر الخصوم مرفوقين بمحاميهم إجباريا. هذا الحضور المزدوج (للمتهم ومحاميه) يحمي إرادة

---

[1] الفضيل العيش، **اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، اطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 1999، ص 11.

[2] المادة 280 من **القانون رقم 25-14** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 44.

[3] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 231.

المتقاضي من أي رهبة أو إكراه قد يتولد عن مواجهة هيئة قضائية عليا، ويضمن أن تكون إجاباته وتصريحاته محاطة بالمشورة القانونية الفورية.[1]

تمارس غرفة الاتهام سلطة هيمنة مطلقة على التكييف الذي يضعه قاضي التحقيق، فلا تتقيد بالوصف الذي تضمنه أمر الإحالة أو الطلب الافتتاحي للنيابة العامة، بل تتدارك كل ما أغفله القاضي الأول أو أخطأ في توصيفه. فإذا تم تكييف واقعة ما على أنها جنحة، واستبان للغرفة بعد دراسة مخرجات التحقيق أنها ترقى لمصاف الجنايات لتوافر ظروف تشديد معينة، فإنها تصحح هذا الانحراف القانوني فورا وتعطي الواقعة وصفها الحقيقي. هذا التدخل الجراحي يمنع إحالة قضايا جنائية إلى جهات غير مختصة نوعيا، ويحمي النظام القضائي من تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام الذي يسيء لسمعة العدالة ويرهق المتقاضين[2].

تنتهي هذه السلسلة من المواجهات الديناميكية بدخول هيئة الغرفة في مرحلة المداولة لإصدار قرارها النهائي. وطبقا للمادة 281 من التعديل الجديد، تجرى هذه المداولات في كنف السرية المطلقة، بغير حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط أو المترجم. إن استبعاد جميع الأطراف من المداولة لا يشكل انتقاصا من مبدأ المواجهة، بل هو تتويج له، كونه يضمن استقلالية القضاة وتحررهم من أي ضغط أو تأثير خارجي، ليتسنى لهم بناء قناعتهم القانونية والموضوعية بصورة مجردة، استنادا حصريا لما تم تبادله ومناقشته بحرية وتكافؤ بين الخصوم خلال جلسة نظر الطعن.[3]

المطلب الثاني: تدعيم حماية الحرية الفردية

تقتضي الموازنة الدقيقة بين حقوق المجتمع في ملاحقة الجناة واستيفاء حق العقاب، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إرساء آليات قانونية منهجية تمنع انحراف السلطة وتضمن عدم المساس بالحرية الشخصية إلا في أضيق الحدود التي تفرضها الضرورة الإجرائية. وقد تجسد هذا التوجه في تكريس نظام الرقابة القضائية المزدوجة الذي يضع أعمال قضاء الدرجة الأولى تحت مجهر التقييم

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 183.

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 361.

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 228.

المستمر، لاسيما عندما يرتبط الأمر بالقرارات التي تمس بقرينة البراءة وتقيد حرية المتقاضين. لمعالجة هذا البعد الحمائي ضمن هيكل التحقيق، ينقسم هذا المطلب إلى شقين متكاملين، نعالج في الفرع الأول: الرقابة القضائية على أوامر السالبة للحرية المتمثلة في الحبس والرقابة القضائية، بينما نخصص الفرع الثاني: للحد من التعسف في استعمال سلطات التحقيق[1].

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أوامر السالبة للحرية (الحبس والرقابة القضائية)

تشكل الأوامر الماسة بالحرية الشخصية النقطة الأكثر حساسية وتعقيدا في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لتعارضها المباشر مع الأصل الدستوري القاضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ولتخفيف وطأة هذا التعارض وتأطيره ضمن الشرعية، أخضع التشريع الجزائري سلطة المحقق في اتخاذ تدابير التقييد لرقابة صارمة تمارسها غرفة الاتهام، بغية ضمان مشروعية هذه الإجراءات، وتناسبها الفعلي مع مقتضيات البحث والتحري، ومنع تحولها إلى عقوبة مسبقة.

أولا- الرقابة الهيكلية والموضوعية على أوامر الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد المتهم، كونه يسلب حريته قبل أن تفصل جهات الحكم في موضوع إدانته. وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليعيد صياغة الفلسفة الإجرائية لهذا التدبير، مؤكدا على طابعه الاستثنائي البحت، ومرسيا ضمانات مستحدثة تحول دون الإفراط في اللجوء إليه[2]. يتجلى هذا التقييد في إلزام قاضي التحقيق بتأسيس أمر الإيداع على معطيات مستخرجة حصريا من ملف القضية، وفقا للحالات الحصرية التي نصت عليها المادة 123 مكرر، كانعدام موطن مستقر للمتهم، أو كون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو لحماية المتهم ذاته، أو لوضع حد للجريمة[3].

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 228.

[2] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، **الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، 2025، ص 559.

[3] عبد القادر حوبه، **إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، ص 111.

أمام هذه الخطورة البالغة، لا يمكن ترك سلطة قاضي التحقيق مطلقة دون معقب، بل تخضع لرقابة هيمنة من طرف غرفة الاتهام التي تتدخل لتقييم مدى استيفاء أمر الحبس المؤقت للشروط الموضوعية والشكلية. تبرز هذه الرقابة جليا من خلال حق الخصوم، وعلى رأسهم المتهم وكذا النيابة العامة، في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، لتتولى الغرفة إعادة فحص مبررات القاضي ومدى استنادها إلى وقائع حقيقية تبرر سلب الحرية[1]. ولا تقتصر سلطة الغرفة على مجرد المراجعة السطحية، بل تمتد إلى مناقشة عميقة للملف، ولها أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتأمر بالإفراج الفوري عن المتهم إذا تبين لها أن التدبير غير مؤسس قانونا، أو أن التزامات الرقابة القضائية تكفي لضمان سير التحقيق.

تتجاوز منظومة حماية الحرية الفردية حدود الرقابة الاستئنافية التفاعلية، لتشمل رقابة تلقائية ذات طابع إداري وقضائي مختلط، يمارسها رئيس غرفة الاتهام بصفته مشرفا على حسن سير إجراءات التحقيق في دائرة اختصاص المجلس القضائي. يلتزم رئيس الغرفة بإجراء زيارات ميدانية لكل مؤسسة عقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، لتفقد وضعية المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروفهم[2]. يمنح القانون لهذا المسؤول القضائي صلاحيات واسعة تتيح له، إذا استشعر أن الحبس تجاوز مدته المعقولة أو أصبح غير مبرر، توجيه ملاحظات صارمة لقاضي التحقيق. والأهم من ذلك، يملك رئيس غرفة الاتهام سلطة دعوة الغرفة للانعقاد خصيصا للبت في استمرارية حبس المتهم، وهو إجراء استثنائي يعكس التدخل الإيجابي لحماية الأفراد من روتين التحقيقات وتراخي القضاة.[3]

إن المراقبة الزمنية للحبس المؤقت تعد كذلك محورا أساسيا في عمل غرفة الاتهام. فالتشريع وضع آجالا دقيقة لا يجوز تخطيها، سواء في مواد الجنح أين يكون التمديد مقيدا، أو في الجنايات التي تتطلب أوامر تمديد مسببة بناء على طلبات النيابة العامة، وتخضع جميعها لرقابة الغرفة في حال استئنافها، لضمان عدم تحول الحبس المؤقت إلى احتجاز تعسفي يفرغ قرينة البراءة من محتواها العملي ويصادر حقوق المتهم في تهيئة دفاعه وهو طليق.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 90.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 205.

[3] حمزة عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 111.

ثانيا- الرقابة على تدابير الرقابة القضائية كبديل مقيد للحرية

في سياق البحث عن بدائل إجرائية تخفف من اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت وتحافظ في ذات الوقت على نجاعة البحث الجنائي، تبنى المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كتدبير وقائي يترك المتهم حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات والقيود. ورغم أن هذا النظام يطرح كبديل مخفف، إلا أنه في جوهره يشكل مساسا بحرية التنقل وممارسة الحياة الطبيعية، مما يستوجب إخضاعه لذات الرقابة القضائية الصارمة التي تطبق على الأوامر القسرية الأخرى.[1]

منح القانون قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر 1،[2] متى كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد. وتتنوع الالتزامات المفروضة بين حظر مغادرة الحدود الإقليمية، أو المنع من زيارة أماكن محددة، أو تسليم وثائق السفر، وصولا إلى المستجد التشريعي العميق المتمثل في المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، والذي يهدف إلى تقييد حركة المتهم جغرافيا دون إيداعه مؤسسة عقابية[3]. هذا البناء الإجرائي، رغم إيجابياته، يمنح قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة لفرض قيود قد تكون مرهقة أو غير متناسبة مع خطورة الوقائع.

لمعالجة هذا الاختلال المحتمل، فتح المشرع باب الطعن بالاستئناف ضد أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام. فالطبيعة القانونية لهذا الأمر لا تخرجه من دائرة القرارات القضائية القابلة للمراجعة، حيث يمكن للمتهم أو محاميه، وكذلك للنيابة العامة، اللجوء إلى درجة التحقيق الثانية لتقييم مدى ملاءمة الالتزامات المفروضة مع ظروف الدعوى ومصلحة التحقيق[4]. تمارس الغرفة هنا رقابة توازن وملاءمة، ولها أن تلغي الأمر برمته إذا تبين انتفاء المبرر، أو أن تعدل الالتزامات بالتخفيف أو التشديد وفقا للمعطيات الموضوعية للملف.

---

[1] كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 63.

[2] **القانون رقم 25-14**، مرجع سابق، المواد 125، ص 24.

[3] سعاد خلوط وعبد المجيد لخضاري، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، 2018، ص 244.

[4] بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 381.

تتجلى الحماية الفعلية التي توفرها غرفة الاتهام بشكل خاص في مسألة طلبات رفع الرقابة القضائية. فقد خول القانون للمتهم المطالبة برفع هذه القيود في أي مرحلة من مراحل التحقيق. وفي حال رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب، ألزمه القانون بإصدار أمر مسبب خلال أجل قصير محدد بخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب. ولتجنب ظاهرة السكوت الإداري أو التماطل الذي يعصف بحقوق الدفاع، ابتكر التشريع آلية إجرائية حاسمة تتيح للمتهم تخطي قاضي التحقيق واللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام متى انقضى هذا الأجل دون رد، لتتولى الغرفة دراسة الطلب والفصل فيه خلال 20 يوما.[1]

هذه الآجال الصارمة والمسارات المباشرة للطعن تجعل من غرفة الاتهام حارسا حقيقيا للحرية الفردية، لا تكتفي بانتظار إحالة الملفات إليها في نهاية التحقيق، بل تتدخل بشكل آني ومستمر لضبط إيقاع التحقيق ومنع استمرار أي قيد على حرية المتهم متى انتفت مبرراته الواقعية والقانونية[2]. إن هذا النسق الإجرائي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن النظام القانوني الجزائري لم يقف عند حدود التنصيص النظري على ضمانات الدفاع، بل أوجد لها آليات تنفيذية متينة تجسد مبدأ التحقيق على درجتين كصمام أمان ضد أي انحراف قد يشوب السلطة التقديرية الممنوحة لقضاء الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: الحد من التعسف في استعمال سلطات التحقيق

تفرض الطبيعة المزدوجة لعمل قاضي التحقيق، بوصفه باحثا عن الأدلة وقاضيا يفصل في مدى قوتها، تمركزا استثنائيا للسلطة بين يديه، وهو ما يجعله عرضة لخطر الانزلاق نحو تحكيم النظرة البوليسية على حساب الضمانات القانونية. لم يغفل المشرع الجزائري عن هذه الخطورة الكامنة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فصاغ هندسة إجرائية تجعل من مبدأ التحقيق على درجتين صماما للأمان، حيث تتدخل غرفة الاتهام لتطويق أي ممارسة تعسفية قد تعصف بالمراكز القانونية للأطراف، مع وضع آليات رادعة تجبر المحقق الأول على الالتزام الصارم بالشرعية الإجرائية وتمنعه من تحويل أدوات كشف الحقيقة إلى وسائل لترهيب المتقاضين.

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 274.

[2] حميس امعمر، **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 139.

أولا- الرقابة على مشروعية الإجراءات وتقرير البطلان كجزاء للتعسف

يتجسد المظهر الأكثر صرامة للحد من تعسف قاضي التحقيق في إخضاع كافة أعماله لرقابة الملاءمة والمشروعية من طرف هيئة قضائية جماعية وأعلى درجة. فقاضي التحقيق، وإن كان يتمتع بحرية واسعة في اختيار إجراءات البحث والتحري التي يراها ضرورية، إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل تقف حدودها عند المساس بالحقوق الدستورية المقررة للأفراد. تتولى غرفة الاتهام تفعيل هذه الحدود عبر آلية الفحص الشامل للملف، حيث تتدخل لتقويم أي اعوجاج أو انحراف في استعمال السلطة من خلال تسليط جزاء البطلان على الإجراءات المشوبة بالتعسف أو المخالفة للقانون.

يتخذ التعسف أشكالا متعددة في مرحلة التحقيق، لعل أبرزها تلك الممارسات التي تصاحب عملية الاستجواب، باعتبارها النقطة الأكثر تماسا مع الإرادة الحرة للمتهم. فقد يلجأ المحقق في بعض الأحيان، وتحت ضغط الرغبة في إغلاق ملف القضية، إلى توظيف أساليب ملتوية أو إكراه مادي ومعنوي لانتزاع الاعترافات. لمواجهة هذا الخطر، رتب قانون الإجراءات الجزائية بطلانا جوهريا على أي استجواب يفتقر للضمانات الأساسية، كعدم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، أو حرمانه من حقه في الصمت، أو استجوابه في غياب محاميه متى تمسك بحضوره[1]. فعندما يعرض الملف على غرفة الاتهام، فإنها لا تكتفي بالقراءة السطحية للمحاضر، بل تغوص في الظروف المحيطة بإنجازها، ومتى استشف قضاتها وجود أي ضغط أو حرمان من حق الدفاع، يقضون فورا بإبطال الاستجواب وما يتبعه من إجراءات بنيت عليه.

يمتد هذا النسق الرقابي الصارم ليشمل الأوامر الماسة بحرمة الحياة الخاصة، كأوامر التفتيش وضبط المراسلات واعتراض المكالمات. فرغم التحديثات التي جاء بها القانون لتمكين قاضي التحقيق من أدوات تكنولوجية متطورة لمكافحة الإجرام المعقد، إلا أن استعمال هذه الرخص الاستثنائية محاط بآجال وشروط إجرائية دقيقة يترتب على تجاوزها هدم الإجراء برمته. وتملك غرفة الاتهام، سواء بناء على طلب من الأطراف المضرورة أو من تلقاء نفسها بمناسبة دراستها للملف، أن تستبعد أي دليل تم

[1] بلحسن نورة، جيلالي الحسين، **سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2023، ص 99.

الحصول عليه بطرق غير مشروعة، وهو ما يشكل حاجزا نفسيا وقانونيا يمنع قاضي التحقيق من الاسترسال في انتهاك الخصوصية خارج المبررات التي تفرضها الضرورة القصوى للبحث[1].

فضلا عن ذلك، تعتبر سلطة التصدي الممنوحة لغرفة الاتهام أداة استثنائية لردع التعسف الإجرائي، حيث لا يتوقف دورها عند مجرد إعدام الورقة الباطلة وسحبها من الملف، بل يخول لها القانون انتزاع القضية كليا من يد قاضي التحقيق الذي يثبت انحرافه المنهجي عن جادة الصواب. هذا النقل الاختصاصي من قضاء الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية يحمي المتهم من الخضوع المستمر لسلطة محقق أبان عن تحيز أو عدم كفاءة، ويضمن إعادة بناء التحقيق على أسس موضوعية ومحايدة تتوافق مع معايير المحاكمة العادلة.

ثانيا– تقييد الأوامر السالبة للحرية وتكريس الحق في التعويض

شكلت الأوامر القسرية، لاسيما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، المجال الأخصب لتجلي تعسف سلطات التحقيق في الأنظمة الإجرائية التقليدية، حيث كان قاضي التحقيق يمتلك سلطة شبه مطلقة في سلب حرية المتهم قبل صدور أي حكم نهائي ضده. وتداركا لهذه الوضعية التي تتصادم جوهريا مع قرينة البراءة، هندس المشرع الجزائري، لا سيما من خلال التحديثات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 14/25، منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تضييق الخناق على المحقق الأول ومنعه من اللجوء الآلي والروتيني لهذا الإجراء الخطير، محوال إياه من قاعدة مستساغة إلى استثناء دقيق الملامح لا يبرره إلا العجز التام للبدائل الأخرى.

تتجلى آلية الحد من التعسف هنا في إجبار قاضي التحقيق على تسبيب أوامر الحبس المؤقت تسبيبا ماديا وقانونيا وافيا، يوضح فيه بدقة الأسباب الواقعية التي تجعل من بقاء المتهم حرا خطرا داهما على سير التحقيق أو على النظام العام. ولم يكتف التشريع بهذا القيد الشكلي، بل فرض التزاما موضوعيا يمنع اللجوء إلى الحبس إلا إذا تبين قصور وتهافت التزامات الرقابة القضائية عن تحقيق الغاية المرجوة من التحفظ على المتهم[2]. تخضع هذه التسبيبات والتقديرات لمشرط غرفة الاتهام، التي تنظر في استئنافات المتهمين أو النيابة العامة، وتتدخل بصفة استعجالية لإلغاء أوامر الحبس غير

[1] درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 293.

[2] حميس امعمر, **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01, 2021, ص 142.

المؤسسة والإفراج الفوري عن المتهم، مما يشكل إعاقة فعلية لأي نزعة استبدادية قد تتملك قاضي التحقيق في استعماله لأخطر أدواته الإجرائية.

يتعزز هذا البناء الرقابي بتطور نوعي في فلسفة المساءلة، تجسد في إرساء نظام التعويض عن الخطأ القضائي الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر. فقد أسس المشرع الجزائري، استجابة للتطورات الدستورية والحقوقية، آلية تسمح لمن كان ضحية لتعسف المحقق في إيداعه الحبس، ثم انتهت قضيته بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي بالبراءة، باللجوء إلى لجنة متخصصة على مستوى المحكمة العليا لطلب جبر الضرر المادي والمعنوي الذي طال حريته وسمعته[1].

إن تقرير مسؤولية الدولة عن التجاوزات المرتكبة في مرحلة التحقيق لا يعتبر مجرد ترضية مالية للضحية، بل هو أداة غير مباشرة للضبط والردع. فعندما يدرك قاضي التحقيق أن قراراته الماسة بالحرية تخضع لمراجعة عليا قد تنتهي بتحميل الخزينة العمومية أعباء التعويض نتيجة لتسرعه أو سوء تقديره، فإنه يتجه حتما نحو تقييم الأعباء والدلائل بكثير من التروي والمسؤولية. يساهم هذا المعطى المالي والمؤسساتي في ترشيد استخدام الصلاحيات القسرية، ويدفع قضاء التحقيق في الدرجة الأولى إلى استنفاد كافة آليات البحث والتنقيب قبل اتخاذ أي قرار يمس بالحياة الخاصة أو بحرية الأفراد، جاعلا من التحقيق على درجتين ممارسة فعلية تنتج آثارها في حماية المراكز القانونية وتمنع تحول العدالة الجنائية إلى أداة للقهر.

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومه، الجزائر, 2019, ص 21.

المبحث الثاني: آثار المستجدات على فعالية العدالة الجزائية

تنعكس الهيكلة المزدوجة لجهات التحقيق بشكل مباشر على المخرجات النهائية للعملية القضائية برمتها، حيث يتجاوز دورها مجرد التوزيع الإداري للمهام ليصل إلى تحقيق غايات جوهرية ترتبط بنجاعة العدالة. إن إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة هيئة عليا لا يضمن فقط تصويب المسار الإجرائي، بل يمتد أثره ليشمل تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، وحماية المراكز القانونية للأطراف، وضمان عدم إحالة أي نزاع إلى جهات الحكم إلا بعد تنقيته من كافة الشوائب. يبرز هذا التأثير بوضوح من خلال الارتقاء بمستوى الإجراءات وضبطها، وهو ما يجسد الموازنة الفعلية بين متطلبات الردع وضمانات الحرية.

المطلب الأول: أثر التحقيق على درجتين على جودة الإجراءات

ترتبط جودة الإجراءات الجزائية بمدى خضوعها للتدقيق والتمحيص المستمر قبل ترتيب آثارها القانونية النهائية، ويمثل نظام التقاضي على درجتين في مرحلة البحث الجنائي الأداة العملية الفعالة للارتقاء بالعمل القضائي، كونه يسمح بتدارك الهفوات وتصحيح المسارات المعيبة، مما ينتج في الأخير ملفا قضائيا متماسكا ومبنيا على أسس شرعية سليمة.

الفرع الأول: تقليص الأخطاء القضائية

يشكل الحد من هامش الخطأ المادي والقانوني الهدف الأسمى للرقابة المزدوجة، حيث تعمل الهيئة الأعلى على رصد التجاوزات والانحرافات التي قد تقع فيها الدرجة الأولى وتصويبها قبل تفاقم آثارها.

أولا- مفهوم الخطأ القضائي في مرحلة التحقيق وأسبابه

تتسم مرحلة التحقيق الابتدائي بطبيعة معقدة وحساسة، نظرا لتماسها المباشر مع الحريات الفردية من جهة، وارتباطها الوثيق بضرورات كشف الحقيقة وحماية المجتمع من جهة أخرى. وفي خضم هذه الموازنة الدقيقة، يمارس قاضي التحقيق مهامه كقاضي فرد يتمتع بسلطات استثنائية واسعة تتراوح بين تقييد الحرية عبر الحبس المؤقت، والمساس بحرمة المسكن عبر التفتيش، والتدخل في الذمة المالية عبر الحجز. وبما أن المشرع قد أوكل هذه الصلاحيات الخطيرة لعنصر بشري، فإن احتمالية وقوع أخطاء مهنية أو تقديرية تظل قائمة بقوة، سواء نتجت عن سوء تقدير للوقائع، أو عن

تفسير خاطئ للنصوص القانونية، أو حتى عن إغفال لشكليات إجرائية جوهرية. هذه الأخطاء لا تمثل مجرد هفوات عابرة، بل تشكل مساسا مباشرا بضمانات المحاكمة العادلة، وتؤدي إلى تشويه الحقيقة القضائية التي يبنى عليها لاحقا مصير المتقاضين[1].

يعود تبلور الخطأ القضائي في مرحلة التحقيق إلى عوامل هيكلية وموضوعية متداخلة. فالطبيعة المزدوجة لعمل قاضي التحقيق، الذي يجمع بين وظيفة الباحث عن الأدلة (كمحقق) ووظيفة المرجح لقوتها الإثباتية (كقاضٍ)، تخلق نوعا من الصراع الداخلي الذي قد يؤثر على حيدته المطلقة. فعندما ينغمس القاضي في جمع الأدلة وتتبع خيوط الجريمة، قد يتولد لديه اقتناع مسبق ومبكر بإدانة المتهم، مما يدفعه لا شعوريا إلى التركيز على أدلة الإثبات وتهميش أدلة النفي، وهو ما يفرز أخطاء فادحة في التكييف القانوني وفي تقييم مدى كفاية الأعباء لتأسيس المتابعة. فضلا عن ذلك، تعتبر بيئة العمل القضائي والضغوط المهنية من المسببات الرئيسية للانحراف الإجرائي، حيث أن التراكم الكمي للملفات المطروحة أمام مكاتب التحقيق يدفع ببعض القضاة إلى محاولة تصفية القضايا بسرعة على حساب جودة ونوعية الإجراءات المتخذة.

هذا التسرع الإجرائي يتجلى بوضوح في عزوف بعض قضاة التحقيق عن اتخاذ تدابير حيوية تتطلب وقتا وجهدا، كرفضهم اللجوء إلى الخبرات المضادة، أو تجاهلهم لإجراء المعاينات الميدانية والمواجهات المباشرة بين الأطراف، مفضلين الاكتفاء بما ورد في محاضر الاستدلال الأولية[2]. إن التغاضي عن هذه الإجراءات الحساسة يشكل بحد ذاته خطأ منهجيا يبتسر الحقيقة ويعيق اكتمال الصورة الواقعية للجريمة، مما ينعكس سلبا على حقوق الدفاع ومصالح الخصوم، ويهدد قواعد النظام العام.

تتخذ الأخطاء القضائية في هذا المقام أبعادا خطيرة عندما تتعلق بالتدابير الماسة بالحرية، وتحديدا الحبس المؤقت. فالخطأ في تقدير مبررات الحبس، أو إصدار أوامر إيداع خارج الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، يمثل اعتداء صارخا على قرينة البراءة التي تعد الركيزة الدستورية للنظام الجنائي. ونظرا لفداحة هذه الآثار التي قد تدمر الحياة الاجتماعية والمهنية للمتهمين، استوعبت

[1] نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص 86.

[2] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 255.

المنظومة التشريعية استحالة ترك هذه التصرفات دون تقويم، مؤسسة بذلك هيكلية الرقابة المزدوجة لمنع تحول الخطأ الفردي إلى ظلم مؤسساتي.

ثانيا- آليات غرفة الاتهام في رصد الأخطاء وتقويمها

تنهض غرفة الاتهام بدور محوري كآلية مؤسساتية فعالة لتنقية المسار الإجرائي من كافة العيوب التي تشوبه، مجسدة بذلك الضمانة الحقيقية لتدارك الأخطاء القضائية قبل وصول الملف إلى مراحل متقدمة يصعب معها تصحيح المسار. يرتكز هذا الدور التقويمي على الطبيعة الهيكلية للغرفة ذاتها، فهي هيئة جماعية تتشكل من قضاة ذوي خبرة ودرجة وظيفية أعلى من قاضي التحقيق، مما يمنحها التجرد اللازم والقدرة الفنية العالية على فحص المستندات برؤية قانونية واسعة لا تتأثر بضغوط البحث الميداني الأولي. تتولى هذه الهيئة ممارسة دور "المصفاة" القانونية، حيث تفحص بدقة مدى استيفاء أعمال التحقيق الابتدائي للشروط المقررة قانونا، وتتأكد من سلامة المعطيات المادية والقانونية التي استند إليها القاضي الأول.

تتجلى الفعالية التقويمية لغرفة الاتهام من خلال سلطتها الحاسمة في تقرير البطلان كجزاء قانوني يطال الإجراءات المعيبة. فمتى اكتشفت الغرفة أثناء نظرها في ملف الدعوى، سواء بمناسبة استئناف مرفوع أمامها أو عند إحالة الملف الإلزامية في مواد الجنايات، أن قاضي التحقيق قد خالف قاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات، فإنها تتدخل فورا لردع هذا التجاوز. يعكس البطلان هنا وسيلة قانونية صارمة لتطهير الملف من أي ورقة أو محضر بني على انتهاك لحقوق الدفاع أو مخالفة للنظام العام، حيث تجرد الغرفة الإجراء المعيب من قوته القانونية وتمنع ترتيب أي أثر عليه مستقبلا، مما يعيد التوازن للخصومة ويحمي المتهم من تبعات أخطاء لم يرتكبها[1]. ولا يتوقف دورها عند الهدم الإجرائي عبر الإبطال، بل يتعداه إلى البناء عبر سلطة التصدي، حيث تملك الغرفة أن تتولى بنفسها استكمال الإجراءات وتصحيحها إذا ارتأت أن إرجاع الملف سيؤدي إلى تعطيل غير مبرر للعدالة.

يظهر التدخل التقويمي لغرفة الاتهام أيضا في مسألة ضبط الوصف القانوني للوقائع، وهي من أكثر المجالات عرضة للخطأ التقديري. فقاضي التحقيق قد يخطئ في تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم، كأن يكيف واقعة تشكل جناية على أنها جنحة، أو العكس. في هذا السياق، لا تتقيد غرفة

[1] أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص 62.

الاتهام إطلاقا بالوصف الذي منحه القاضي الأول، بل تمارس سلطة سيادية في فحص أركان الجريمة المستخلصة من الملف وإسباغ التكييف القانوني السليم والدقيق عليها. هذا التصحيح النوعي يمنع تنازع الاختصاصات بين المحاكم ويحمي الأطراف من المثول أمام جهة غير مختصة نوعيا، مما يرسخ جودة المخرجات القضائية[1].

تمتد آليات تدارك الأخطاء لتشمل معالجة حالات الإغفال والقصور عبر تقنية التحقيق التكميلي. فعندما تستشف غرفة الاتهام أن المحقق الأول قد أغفل البحث في تفاصيل حاسمة، أو تغاضى عن سماع شهود رئيسيين، أو امتنع عن إجراء خبرات فنية كانت ستغير مسار القضية، فإنها تتدخل لجبر هذا النقص. هذا التدخل الإيجابي يضمن عدم إحالة قضايا مبتورة أو غير ناضجة إلى المحاكمة، ويحمي جهات الحكم من تحمل أعباء تحقيقات كان يفترض إنجازها في المرحلة الابتدائية.

إن المحصلة النهائية لهذه الآليات الرقابية الدقيقة تتجسد في ترشيد العمل القضائي وحماية الأبرياء من عبء المحاكمات العلنية المرهقة. فعندما تقوم غرفة الاتهام بتمحيص الأدلة واكتشاف هشاشتها، وتصدر بناء على ذلك قرارا بألا وجه للمتابعة، فإنها تجنب المتهم خطرا نفسيا واجتماعيا جسيما لا يمحى أثره حتى لو توج لاحقا بالبراءة. في ذات الوقت، فإن هذا الفلترة الصارمة توفر على مرفق القضاء الجهد والمال، وتخفف العبء عن المحاكم، مما يعزز في نهاية المطاف مقروئية العدالة وفاعليتها في المجتمع[2].

الفرع الثاني: تحسين دقة قرارات التحقيق

تكتسي مرحلة التحقيق الابتدائي طابعا بالغ الخطورة والتعقيد نظرا لارتباطها المباشر بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية من جهة، وبحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجناة من جهة أخرى. هذا التجاذب الدقيق بين المصلحتين يفرض على منظومة العدالة الجنائية ألا تكتفي بمجرد البحث عن الأدلة، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة ضمان أقصى درجات الدقة واليقين القانوني في تقدير هذه الأدلة قبل اتخاذ أي قرار حاسم بشأنها. بناء على هذا المعطى، لم يعد مقبولا في الفقه الإجرائي

[1] ديريو عواوش، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 38.

[2] أشرف عبد الحميد، **التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن**، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 37.

الحديث ترك مهمة تكييف الوقائع ووزن الحجج لتقدير قاض فرد مهما بلغت كفاءته، بل أصبح من الضروري إرساء آليات هيكلية تضمن مراجعة هذه القرارات وتقويمها. ويتجسد هذا التوجه من خلال نظام التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق، والذي يعتبر أداة وظيفية فعالة تستهدف الارتقاء بجودة المخرجات القضائية وتنقيتها من أي شوائب مادية أو قانونية، وهو ما سنعمل على تحليله من خلال تفكيك آليتين أساسيتين ترتبطان بهذا المسار.

أولا- تكريس نظام المصفاة القانونية لتفادي القصور الفردي

تفرز الطبيعة البشرية والميدانية لعمل قاضي التحقيق تحديات جمة ترتبط بضغط الملفات وتعقيد الجرائم، مما يجعله عرضة للوقوع في هفوات تقديرية أو أخطاء في تكييف الوقائع الجنائية. فقاضي التحقيق يعمل غالبا في بيئة تتسم بالاستعجال وتتطلب منه اتخاذ قرارات مصيرية في آجال ضيقة، وهو ما قد يؤدي إلى تغليب النظرة الاتهامية أو التسرع في استخلاص النتائج دون تمحيص كاف. لتدارك هذا الخطر الإجرائي والموضوعي الكامن في نظام القاضي الفرد، هندس المشرع الجزائري مؤسسة غرفة الاتهام لتلعب دور المصفاة القانونية الدقيقة التي لا تسمح بمرور الدعاوى إلى جهات الحكم إلا بعد إخضاعها لغربلة شاملة من قبل هيئة قضائية أعلى درجة[1].

يتجلى دور هذه المصفاة بشكل أساسي في التدقيق في مدى كفاية الأعباء والدلائل التي استند إليها قضاء الدرجة الأولى لتبرير إحالة المتهم على المحاكمة. فالرقابة هنا ليست مجرد إجراء شكلي روتيني، بل هي فحص عميق للأساس المادي الذي تنبني عليه التهمة. إن ترك مصير الإحالة بيد قاضي التحقيق بمفرده، لاسيما في القضايا ذات الطابع الجنائي الخطير، يحمل في طياته مجازفة كبرى قد تودي بأشخاص أبرياء إلى أروقة المحاكم استنادا إلى أدلة هشة أو قرائن غير متماسكة. هذا الوضع لا يشكل فقط انتهاكا لقرينة البراءة، بل يلحق ضررا معنويا واجتماعيا بالغا بالمتهم نتيجة التشهير الذي يرافق المحاكمات العلنية، حتى وإن انتهت المسارات بإصدار أحكام بالبراءة. لذا، تتدخل غرفة الاتهام لسحب القضايا الضعيفة من التداول القضائي عبر إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة، متى تيقنت من تهافت أدلة الإثبات، حماية للمراكز القانونية وصونا لسمعة المتقاضين من أي متابعات تعسفية أو متسرعة.

[1] شيخ قويدر، **مرجع سابق**، ص 35.

يمتد أثر هذا النظام الرقابي ليعالج ظاهرة التردد التي قد تصيب قاضي التحقيق في مواجهة وقائع متشابكة، حيث يجد نفسه أحيانا في أزمة حقيقية بين المضي قدما في توجيه الاتهام أو التريث انتظارا لأدلة أقوى. إن وجود درجة تحقيق ثانية يحرر القاضي الأول من العبء النفسي لاتخاذ القرار النهائي المطلق، ويمنحه مساحة للعمل وفق قناعته المرحلية، مع علمه اليقيني بأن قراراته ستخضع لمراجعة لاحقة قادرة على تدارك أي نقص. هذه المراجعة المزدوجة تخلق توازنا وظيفيا يحقق سرعة الإنجاز في الدرجة الأولى، ويضمن دقة التمحيص في الدرجة الثانية، وهو ما يفسر ارتقاء التشريع الجزائري بغرفة الاتهام من مجرد جهة استئنافية إلى جهة تحقيق أصيلة تمتلك كامل الصلاحيات لتوسيع دائرة البحث وإعادة توجيه مسار الدعوى متى استلزم استجلاء الحقيقة ذلك[1].

ثانيا– التقييم الجماعي للوقائع وتفعيل آلية التسبيب

ترتبط دقة القرارات القضائية في مرحلة التحقيق ارتباطا عضويا بطبيعة التشكيلة التي تتولى دراسة الملف، فبينما يتفرد قاضي التحقيق باتخاذ أوامره بناء على قناعته الشخصية، تتميز غرفة الاتهام بتشكيلتها الجماعية التي تضم قضاة ذوي خبرة وتمرس في العمل القضائي. هذا الانتقال من الفردية إلى الجماعية يخلق بيئة خصبة للمناقشة وتبادل الرؤى القانونية، ويضمن إخضاع وقائع الدعوى لتقييم متعدد الزوايا يقلص إلى أدنى حد ممكن مساحة الخطأ أو التحيز. وتنعكس هذه الدقة الجماعية بوضوح في عملية التكييف القانوني للوقائع، وهي العملية الأخطر في مسار الدعوى العمومية، حيث يتطلب إسباغ الوصف الجنائي الدقيق على فعل مادي إلماما واسعا بالنصوص العقابية وقدرة عالية على استنباط الأركان المادية والمعنوية للجريمة من أوراق الملف [2].

تمارس غرفة الاتهام سلطة هيمنة مطلقة على التكييف الذي يضعه قاضي التحقيق، فلا تتقيد بالوصف الذي تضمنه أمر الإحالة أو الطلب الافتتاحي للنيابة العامة، بل تتدارك كل ما أغفله القاضي الأول أو أخطأ في توصيفه. فإذا تم تكييف واقعة ما على أنها جنحة، واستبان للغرفة بعد دراسة مخرجات التحقيق أنها ترقى لمصاف الجنايات لتوافر ظروف تشديد معينة، فإنها تصحح هذا الانحراف القانوني فورا وتعطي الواقعة وصفها الحقيقي. هذا التدخل الجراحي يمنع إحالة قضايا جنائية

[1] براهيمي جمال، **مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق**، مجلة البحوث الأكاديمية القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2025، ص 47.

2معمري كمال، **غرفة الاتهام**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 61

إلى جهات غير مختصة نوعيا، ويحمي النظام القضائي من تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام الذي يسيء لسمعة العدالة ويرهق المتقاضين [1].

تدعيما لهذا النسق الدقيق، يشكل الإلزام القانوني بتسبيب الأوامر القضائية أداة محورية لرفع جودة مخرجات التحقيق. فالتسبيب ليس مجرد ترف شكلي أو إجراء كمالي، بل هو من أعظم الضمانات التي فرضها المشرع لإجبار القاضي على بذل مجهود فكري وعملي في تمحيص أوراق الدعوى واستخلاص النتائج منها استخلاصا منطقيا وسائغا. فعندما يعلم قاضي التحقيق أن أمره برفض إجراء خبرة، أو أوامره الماسة بالحرية، ستعرض على هيئة عليا لتقييم أسبابها، فإنه يضطر حتما إلى بناء قراراته على أسانيد واقعية وقانونية صلبة مستمدة حصريا من معطيات الملف، مستبعدا بذلك أي مجال للتحكم أو الاستبداد بالرأي [2].

تتولى غرفة الاتهام الرقابة الصارمة على هذا التسبيب، وتتأكد من مدى مطابقته للمنطق القانوني ولحقيقة الأدلة المجمعة. وإذا ما اكتشفت الغرفة أن أمر قاضي التحقيق، لاسيما الأمر بألا وجه للمتابعة، جاء خاليا من الأسباب المقنعة أو اعتمد على تسبيب مشوب بالقصور والتناقض، فإنها تبادر إلى إعدامه وإعادة صياغة الموقف الإجرائي الصحيح. إن هذا التفاعل الرقابي المستمر يجعل من إلزامية التسبيب محركا ذاتيا يدفع قضاء الدرجة الأولى نحو توخي أقصى درجات الدقة والحيطة قبل اتخاذ أي تدبير، محولا نظام الدرجتين إلى هيكل متين يضمن استقرار المعاملات القضائية ويؤسس لمحاكمات عادلة تبنى على تحقيقات تمتاز بالعمق والمشروعية المطلقة [3].

المطلب الثاني: أثر التحقيق على درجتين على التوازن بين الفعالية والضمانات

تتجاذب الخصومة الجنائية في مراحلها التحضيرية مصلحتان متعارضتان جوهريا، تتجسد الأولى في حق المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم في آجال معقولة حماية للأمن العام، بينما تتجسد الثانية في حق الفرد المتابع في التمتع بكافة الضمانات القانونية التي تكفل حريته الشخصية وتصون قرينة براءته. وأمام هذه المعادلة القانونية الدقيقة، جاءت مؤسسة التحقيق

1ديريو عواوش، **مرجع سابق**، ص 38.

2محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 444.

3جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 290.

على درجتين كأداة هيكلية لضبط هذا التعارض، حيث تتولى قضاء الدرجة الأولى مهمة البحث والتنقيب، لتتدخل الدرجة الثانية ممثلة في غرفة الاتهام لضبط الإيقاع الإجرائي وتقييم العمل المنجز. يعكس هذا البناء المزدوج إرادة المشرع في خلق بيئة قانونية تمنع التضحية بحقوق الأفراد تحت ذريعة مكافحة الجريمة، وفي ذات الوقت تمنع إفلات الجناة من العقاب بحجة تعقيد الإجراءات. بناء على هذه المعطيات، نعالج هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول: تحقيق سرعة الإجراءات مع احترام الحقوق، والفرع الثاني: تعزيز الثقة في العدالة الجزائية.

الفرع الأول: تحقيق سرعة الإجراءات مع احترام الحقوق

يشكل الزمن الإجرائي محورا حاسما في تقييم مدى نجاعة العدالة الجنائية، فبقاء المتهم رهن التحقيق لفترات طويلة يفرغ قرينة البراءة من محتواها ويحيل الإجراءات التحفظية إلى عقوبات مقنعة تسبق صدور أحكام الإدانة. في المقابل، يجب ألا تؤدي الرغبة في إنهاء الملفات القضائية إلى سلق الإجراءات وهضم حقوق الدفاع. من هنا، يبرز دور نظام التحقيق على درجتين في خلق ديناميكية إجرائية تزاوج بين السرعة المطلوبة والضمانات المفروضة.

أولا- الآليات الإجرائية والمواعيد الحتمية لضمان سرعة الفصل

أدرك المشرع الجزائري أن إرساء نظام رقابي مزدوج قد يثير مخاوف بشأن إطالة أمد الخصومة الجنائية نتيجة تنقل الملفات بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، مما دفعه إلى هندسة منظومة دقيقة من المواعيد الآمرة التي تقيد عمل جهة الدرجة الثانية وتلزمها بالفصل السريع في القضايا المطروحة أمامها. تتجلى هذه الفعالية الزمنية بوضوح تام في معالجة الأوامر الماسة بالحرية الشخصية، حيث نصت القواعد الإجرائية على وجوب تحرك الآلة القضائية بصفة استعجالية متى تعلق الأمر باستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت. فبمجرد رفع الطعن، يلتزم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام كحد أقصى، لتنتقل المسؤولية مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصبح ملزمة قانونا بإصدار قرارها الفاصل في موضوع الحبس خلال أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع الاستئناف[1].

[1] بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 2863

يحمل هذا التقييد الزمني طابعا حتميا يرتب آثارا قانونية بالغة الخطورة على مسار الدعوى العمومية. فإذا تراخت غرفة الاتهام في دراسة الملف أو عجزت عن إصدار قرارها داخل مهلة العشرين يوما، يتدخل القانون بقوة ليرجح كفة الحرية الفردية على حساب مبررات التحقيق، مقررا الإفراج التلقائي والفوري عن المتهم بقوة القانون، ما لم تكن الغرفة قد قررت قبل انقضاء الأجل اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الإضافي. إن هذا الجزاء الإجرائي الصارم يمثل تطبيقا عمليا لمبدأ الموازنة، حيث يجبر المنظومة القضائية على حشد كافة مواردها للفصل السريع في المنازعات المتعلقة بالحرية، ويمنع ترك المتقاضين معلقين في أروقة المحاكم دون حسم لمراكزهم القانونية[1].

يمتد هذا النسق الإجرائي السريع ليشمل تدابير الرقابة القضائية التي تعتبر البديل المقيد للحرية. فقد استحدثت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية آلية حيوية تحمي المتهم من السكوت الإداري لقاضي التحقيق عند تقديم طلبات رفع هذه التدابير. فعندما يمتنع المحقق الأول عن البت في طلب رفع الرقابة خلال المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوما، يمنح القانون للمتهم ومحاميه رخصة التخطي المباشر لقضاء الدرجة الأولى واللجوء فورا إلى غرفة الاتهام. وتخضع هذه الغرفة بدورها لأجل مقيد يفرض عليها دراسة الطلب وإصدار قرار غير قابل للطعن خلال عشرين يوما. يعكس هذا البناء القانوني المتين توجها تشريعيا يرفض بقاء الإجراءات المقيدة للحرية تحت رحمة السلطة التقديرية المطلقة للمحقق، ويجعل من تدخل الدرجة الثانية أداة حسم سريع تمنع استمرار القيود متى انتفت مبرراتها.[2]

ولضمان عدم تراخي قضاء التحقيق في معالجة القضايا بشكل عام، منح قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 203 صلاحيات إشرافية ورقابية واسعة لرئيس غرفة الاتهام[3]. يتولى هذا الأخير مراقبة جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، والتأكد من عدم طروء أي تأخير غير مبرر على الإجراءات. يجسد هذا الإشراف الهرمي رقابة مستمرة وميدانية تمنع تكدس الملفات وتلزم قضاة الدرجة الأولى باحترام الآجال القانونية المحددة لإنجاز التحقيقات أو تمديد فترات

[1] شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 08.
[2] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 242.
[3] **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 203.

الحبس المؤقت، مما يحافظ على وتيرة سريعة وفعالة في البحث الجنائي دون المساس بالحقوق الأساسية للمتابعين.[1]

ثانيا– التمييز الدقيق بين السرعة الفعالة والتسرع المخل بحقوق الدفاع

يقتضي الفهم القانوني السليم لمبدأ السرعة في التحقيق التفرقة الجذرية بين السرعة المحمودة التي تهدف إلى تصفية المراكز القانونية في آجال معقولة، والتسرع المذموم الذي يضحي بالضمانات الجوهرية للمتقاضين بغية الإغلاق السريع للملفات. فالسرعة الفعالة هي تلك التي تتجسد في النشاط والمثابرة في جمع الأدلة وتوجيه الاستدعاءات والانتقال إلى مسرح الجريمة دون تراخ يضيع معالمها. أما التسرع، فهو آفة التحقيق الجنائي، إذ يدفع القاضي إلى القفز على الشكليات الإلزامية، كاستجواب المتهم دون إحاطته علما بحقه في التزام الصمت، أو حرمانه من الاستعانة بمحام، أو رفض إجراء خبرات فنية حاسمة بدافع ضيق الوقت.[2]

يتدخل نظام التحقيق على درجتين كصمام أمان حقيقي لكبح جماح هذا التسرع وضمان بقاء الإجراءات ضمن مسارها الشرعي. فعندما يندفع قاضي التحقيق نحو اختصار المسافات الإجرائية بطرق تنتهك حقوق الدفاع، تجد غرفة الاتهام نفسها ملزمة بالتدخل التقييمي والتقويمي. يتجلى هذا الدور بوضوح من خلال رقابة المشروعية التي تمارسها الهيئة العليا على محاضر الاستجواب والتفتيش وسماع الشهود. فإذا اكتشفت الغرفة أن المحقق الأول قد استجوب المتهم في غياب محاميه رغم تمسك الأخير بحضوره، أو أنه انتقل لتفتيش مسكن خارج المواقيت القانونية متذرعا بحالة الاستعجال غير المبررة، فإنها تسلط جزاء البطلان على تلك الإجراءات وما بني عليها من نتائج مستمدة منها مباشرة.[3]

يفرض هذا النسق الرقابي الصارم على قاضي التحقيق التزاما نفسيا وقانونيا بالدقة المتناهية. فعلمه المسبق بأن ملف الدعوى سيعرض حتما على هيئة جماعية تمتلك سلطة النبش في أدق تفاصيل محاضره، يجعله أكثر ترويا في استخلاص النتائج وأكثر التزاما بتمكين الدفاع من ممارسة دوره كاملا. إن غرفة الاتهام، بصفتها حارسة للمشروعية، لا تكتفي بهدم الإجراءات المعيبة، بل تمتلك

[1] حمزة عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 159.

[2] عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 23.

[3] درياد مليكة، **مرجع سابق**، ص 335.

صلاحية إعادة بناء التحقيق عبر آلية التحقيق التكميلي. فعندما يتبين لها أن قاضي التحقيق قد تسرع في إصدار أمر بألا وجه للمتابعة وتجاهل أدلة إثبات جوهرية، أو تسرع في إصدار أمر بالإحالة متجاهلا طلبات المتهم بإجراء خبرة مضادة تنفي عنه التهمة، فإن الغرفة تتدخل لسد هذه الثغرات وتدارك النقص، مفضلة التأني في إظهار الحقيقة الموضوعية على حساب الإسراع في إنهاء الخصومة بمعطيات مبتورة.[1]

من منظور استراتيجي أوسع، يحقق التوازن الذي تفرضه الدرجة الثانية من التحقيق حماية مزدوجة لمصلحة المجتمع والمتهم في آن واحد. فمن جهة، يضمن المجتمع ألا يفلت مجرم حقيقي من العقاب نتيجة تسرع قاضي التحقيق في حفظ الملف أو تكييفه تكييفا خاطئا. ومن جهة أخرى، يضمن المتهم ألا يزج به في ساحة المحاكمة الجنائية بناء على أعباء واهية أو إجراءات شابتها خروقات جوهرية أهدرت حقه في الدفاع. هذا التمحيص المعمق الذي يسبق مرحلة المحاكمة، خاصة في المواد الجنائية التي تتسم بخطورة العقوبات المقررة لها، ينقي الدعوى من كافة الشوائب العالقة بها، ويقدم لقضاء الحكم ملفا متماسكا مبنيا على أسس قانونية صلبة، مما يسهل على قضاة الموضوع مهمتهم ويسمح لهم بالتفرغ لمناقشة الجوهر بدلا من الغرق في تصحيح الأخطاء الشكلية والإجرائية التي كان يفترض تداركها في مرحلة التحقيق التحضيري.[2]

الفرع الثاني: تعزيز الثقة في العدالة الجزائية

ترتبط فعالية المنظومة العقابية ارتباطا وثيقا ومباشرا بمدى قناعة المتقاضين بسلامة الآليات المؤسساتية المكلفة بإنفاذ القانون ومحاسبة الجناة. لا تتأسس هذه الثقة المجتمعية على مجرد وجود ترسانة من النصوص التجريمية الردعية، بل تستمد مشروعيتها العميقة من طبيعة الإجراءات المتبعة لكشف الحقيقة ومدى توفيرها للحماية الفعلية للحريات. يمثل نظام التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي أداة استراتيجية محورية لبناء هذا الرصيد التراكمي من الثقة، حيث يوجه رسالة مؤسساتية واضحة تفيد بأن العدالة تتأنى في توجيه الاتهام وترفض الاستفراد بالقرارات الماسة بالمركز القانوني للأفراد. عبر إخضاع أعمال المحقق الأول لرقابة هيئة قضائية جماعية وأعلى درجة، تتراجع

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 193.

[2] جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 210.

مخاوف المتقاضين من احتمالية الانحراف بالسلطة، وتترسخ قناعة عامة بأن النظام القضائي يمتلك آليات رقابية ذاتية قادرة على التصحيح والتقويم المستمر قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

أولا- ترسيخ مبدأ الأمن القضائي وحماية قرينة البراءة

يشكل الأمن القضائي حجر الزاوية في بناء دولة القانون، وهو مفهوم مركب يتجاوز مجرد الاستقرار المادي للمجتمع ليصل إلى تحقيق الطمأنينة النفسية للمواطن تجاه جهازه القضائي. تتجسد هذه الطمأنينة بشكل عملي عندما يدرك الفرد أن خضوعه للمتابعة الجزائية، حتى في أشد الجرائم خطورة، لا يعني إهداره ككيان إنساني أو مصادرة حقوقه الأساسية المضمونة دستوريا. لقد ساهم التكريس الفعلي للتحقيق على درجتين في تعزيز هذا الأمن من خلال فرض طوق رقابي صارم على أخطر الإجراءات الاستثنائية التي تمس بحرية الإنسان، وعلى رأسها الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية.[1] إن وجود جهة استئنافية متخصصة ومحايدة تتولى مراجعة قرارات قاضي التحقيق يحد من ظاهرة الترهيب الإجرائي، ويمنع تحول التدابير التحفظية إلى عقوبات مسبقة تسلط على المتهم قبل أن يفصل قضاء الموضوع في إدانته.

تبرز فعالية هذه الرقابة المزدوجة في حماية قرينة البراءة التي لا يجب أن تبقى مجرد شعار نظري يزين النصوص القانونية، بل يجب أن تترجم إلى ممارسات عملية تقيد سلطة الاتهام. فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز هدم هذا الأصل الدستوري إلا بيقين قانوني يتأسس على أدلة متماسكة تخضع للتمحيص والتدقيق من درجات قضائية متعددة[2]. تدخل غرفة الاتهام لإلغاء أوامر الإيداع التعسفية أو لتعديل التزامات الرقابة القضائية المرهقة يعكس صورة عدالة متوازنة ومتبصرة، تكترث لحرية المتهم وتحافظ على كرامته بقدر اكتراثها بفعالية المتابعة الجنائية وحماية المجتمع من الجريمة. هذا البناء الإجرائي الدقيق ينعكس إيجابا على سيكولوجية المجتمع، حيث تتلاشى تدريجيا النظرة التقليدية القاتمة التي كانت تعتبر قاضي التحقيق خصما مطلقا ومستبدا بسلطة الاتهام.

عندما يعلم المتقاضي أن المنظومة القانونية تمنحه حقوقا صريحة لتخطي القاضي الأول واللجوء الفوري إلى درجة عليا لوقف أي تعسف محتمل، تنبني علاقة تفاعلية قائمة على احترام

[1] عبد القادر حوبه، **مرجع سابق**، ص 91.

[2] درياد مليكة، **مرجع سابق**، ص 21.

المؤسسات بدلا من التوجس منها. إن الثقة الحقيقية تكمن في توفر مساحة قانونية شفافة تضمن استماع هيئة محايدة لدفوع المتهم، وتقييم مدى شرعية التدابير المتخذة ضده بعيدا عن ضغط البحث الميداني والرغبة في إنهاء الملفات، وهو ضغط قد يؤثر في كثير من الأحيان على حياد المحقق الأول وتجرده[1]. استقلالية غرفة الاتهام وقدرتها على إعادة تكييف الوقائع والإفراج عن المحبوسين تعطي دليلا ملموسا على أن العدالة الجزائية في التشريع الحديث لم تعد آلة عمياء للقمع، بل مؤسسة عاقلة تزن الأدلة بميزان العقل والمنطق وتغلب مصلحة الحرية متى انتفت مبررات التقييد.

ثانيا– الارتقاء بمقروئية القرارات القضائية وجبر الأضرار

يرتبط تعزيز الثقة في العدالة الجنائية بمدى قدرة النظام الإجرائي على الحد من الأخطاء القضائية ومعالجتها بشفافية ومسؤولية. يمثل الخطأ القضائي في مرحلة التحقيق، سواء كان في تقدير الأدلة أو في خرق الشكليات الجوهرية، شرخا عميقا يهدد مصداقية المؤسسة القضائية برمتها، لاسيما إذا انجر عن هذا الخطأ سلب لحرية شخص بريء أو تشهير بسمعته في المجتمع. يعمل نظام التحقيق المزدوج كآلية فلترة وتصفية دقيقة تمنع تسرب الملفات الهشة والمبتورة إلى ساحات المحاكم العلنية، مما يقي الأبرياء من وصمة الوقوف في قفص الاتهام استنادا إلى تحقيقات قاصرة أو تكييفات قانونية متعسفة[2]. تدخل غرفة الاتهام لإعدام الإجراءات الباطلة، كمحاضر الاستجواب التي تمت تحت الإكراه أو عمليات التفتيش غير القانونية، يوجه رسالة قوية تؤكد أن خرق القانون من طرف السلطة العامة يواجه بالبطلان المطلق، وأن الغاية في العدالة الجنائية لا تبرر الوسيلة أبدا.

هذا الحزم في إبطال الإجراءات المعيبة يعلم المتقاضي أن المنظومة القانونية تحمي مركزه حتى في مواجهة ممثلي السلطة العامة، وأن القاضي يخضع للقانون تماما كما يخضع له المتهم[3]. فضلا عن ذلك، فإن تفعيل مبدأ المواجهة أمام درجة التحقيق الثانية يعزز من مقروئية الإجراءات وشفافيتها. فبتمكين الدفاع من مناقشة الأدلة، والاطلاع المسبق على أوراق الملف، وتقديم المذكرات المكتوبة لغرفة الاتهام، تتحول الخصومة الجنائية من طابعها السري المغلق الذي يهيمن على الدرجة الأولى،

---

[1] حميس امعمر، **مرجع سابق**، ص 139.

[2] براهيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 47.

[3] بن طاية بسمة، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 30.

إلى فضاء من المكاشفة القانونية المنظمة. هذا الانتقال المنهجي يضمن للمتهم وللضحية وللمجتمع قاطبة أن القرارات الفاصلة في مسار الدعوى لم تتخذ في غرف مظلمة أو بناء على قناعات فردية غير مبررة، بل جاءت ثمرة نقاش قانوني معمق استوفى فيه كل طرف حقه الكامل في عرض دفوعه وأسانيده[1].

تتجلى أسمى مظاهر الثقة المؤسساتية في إقرار المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق القضائي، وتحديدا إرساء الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. إن وجود غرفة الاتهام كدرجة ثانية يساهم بشكل حيوي في رصد هذه الحالات مبكرا من خلال تقرير ألا وجه للمتابعة أو إلغاء أوامر الإيداع التعسفية، مما يفتح الباب قانونا أمام المتضرر للجوء إلى اللجنة المختصة بالمحكمة العليا للمطالبة بجبر الضرر المعنوي والمادي الذي طال حريته وسمعته المهنية والعائلية. هذا الاعتراف التشريعي الشجاع بأن القاضي كبشر معرض للخطأ والتجاوز، وتوفير آليات مؤسساتية مالية وقانونية لتدارك هذا الخطأ وتعويض ضحاياه من الخزينة العمومية، يمحو صورة العدالة المتعالية التي ترفض المساءلة، ويرسخ بقوة مفهوم العدالة المسؤولة والرشيدة[2].

إن التزام غرفة الاتهام بالتسبيب المعمق والمقنع لقراراتها، خاصة عندما تتجه إلى نقض وتعديل ما توصل إليه قاضي التحقيق، يقدم شرحا استدلاليا للمتقاضين يبرر مسارات العدالة ويفكك تعقيداتها. هذا التسبيب يمنع التأويلات الخاطئة ويقطع الطريق أمام التشكيك في نزاهة القضاء، كونه يربط النتيجة بالدليل والقرار بالقانون. المحصلة النهائية لهذا المسار الإجرائي المركب هي بناء جسر متين من المصداقية، يجعل المواطن يمتثل لأحكام القضاء ليس فقط بقوة الإلزام والقهر الذي تملكه الدولة، بل بقوة الاقتناع والرضا بأن حقوقه قد كفلت، وأن قضيته قد نالت حقها الوافي من الدراسة والتمحيص أمام أكثر من هيئة قضائية متخصصة، وهو ما يمثل جوهر الفعالية الحقيقية للعدالة الجزائية.

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 150.

[2] رحماني غنية، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 15.

خاتمة الفصل الثاني

تتجسد الأهمية العملية والقانونية لتكريس مبدأ التحقيق على درجتين في إعادة هندسة التوازن الدقيق بين سلطة المجتمع في المتابعة الجنائية وحق الفرد المتابع في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وحماية حريته الشخصية. إن هذا البناء الإجرائي لم يعد يكتفي بمنح قاضي التحقيق صلاحيات استثنائية للتقصي وجمع الأدلة، بل أطر هذه السلطات ضمن نسق رقابي صارم تمارسه غرفة الاتهام بصفتها درجة تحقيق ثانية ومحطة تصفية قانونية حتمية، يسمح هذا التدخل المؤسساتي بتدارك الهفوات الإجرائية والموضوعية فور وقوعها، ويمنع تحول التدابير القسرية الماسة بالحرية، لاسيما الحبس المؤقت والرقابة القضائية، إلى آليات تعسفية تسلط على المتهم خارج الإطار الشرعي. أدى تفعيل مبدأ المواجهة أمام هيئة الدرجة الثانية، وتبسيط مسالك الطعن، وتقييد عمل جهات التحقيق بمواعيد إجرائية حتمية، إلى إضفاء ديناميكية وشفافية غير مسبوقة على الخصومة الجنائية في مراحلها التحضيرية. يؤدي هذا الفحص العميق والمزدوج لأوراق الدعوى إلى تنقية الملفات من الشوائب والأدلة الهشة، ويقلص جذريا من احتمالات الخطأ القضائي الذي قد يعصف بقرينة البراءة، مما يقدم لجهات الحكم مخرجات صلبة ترتقي بجودة العدالة وتعزز ثقة المتقاضين في مشروعيتها.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

في إطار الإصلاحات العميقة التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، وبموجب القانون رقم 14/25، اتجه المشرّع إلى تبني مبدأ التحقيق على درجتين باعتباره أحد أهم الضمانات الإجرائية الحديثة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطراف أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ويقوم هذا المبدأ على إعادة تنظيم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق من خلال إتاحة إمكانية الطعن في أوامره أمام جهة قضائية أعلى، بما يسمح بإعادة فحص الإجراءات المتخذة والتأكد من مدى مشروعيتها وسلامتها القانونية، ويعكس هذا التوجه التشريعي حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق التي تعد من أخطر مراحل الخصومة الجزائية لما لها من تأثير مباشر على الحقوق والحريات، كما يساهم هذا النظام في تقوية ضمانات الدفاع، وتوسيع نطاق الرقابة على قرارات التحقيق، بما يحد من احتمالات الخطأ أو التعسف في استعمال السلطة، ويعزز في الوقت ذاته ثقة المتقاضين في العدالة الجزائية.

وتتمثل **النتائج** التي توصلنا إليها في دراستنا في النقاط الآتية:

1) كرّست التعديلات التشريعية لاسيما من خلال القانون رقم 14/25 تحوّلا جوهريا في منظومة الإجراءات الجزائية، بما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق وتدعيم ضمانات المحاكمة العادلة.
2) توسّع نطاق الرقابة على مرحلة التحقيق القضائي من خلال تمكين الأطراف من الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، الأمر الذي ساهم في إعادة فحص مشروعية الإجراءات وضمان سلامتها القانونية بما يعزّز حماية حقوق الدفاع.
3) تم إرساء توازن بين تعزيز سلطات جهة الرقابة القضائية من جهة، وضمان عدم المساس بفعالية التحقيق وسرعة الفصل في القضايا الجزائية من جهة أخرى، بما يحقق التوفيق بين متطلبات العدالة والنجاعة الإجرائية.
4) تعزيز مكانة غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة وتحقيق من الدرجة الثانية، من خلال توسيع اختصاصاتها في فحص أوامر التحقيق وإعادة تقييمها، بما يكرس مبدأ الرقابة القضائية المزدوجة على أعمال قاضي التحقيق .
5) يساهم هذا التطور التشريعي في تقليص مخاطر الخطأ القضائي وتعزيز الرقابة على المساس بالحقوق أثناء مرحلة التحقيق، بما يرفع من جودة العمل القضائي.

6) وجود عدة ثغرات في القانون 14/25 أفرزها التطبيق العملي لمبدأ التحقيق على درجتين خاصة ما يتعلق بالتنسيق بين الفاعلين في هذا المجال، وهو ما يستوجب تدخّل المشرع لتداركها.

وعليه يمكننا تقديم جملة من **الاقتراحات** كالآتي:

1) ضرورة تعزيز التكوين المستمر للفاعلين في مجال التحقيق القضائي، خاصة قضاة التحقيق وأعضاء غرفة الاتهام، بما يضمن استيعاب المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14/25، وتطوير الكفاءة في تطبيق آليات التحقيق على درجتين وفق المعايير الإجرائية الحديثة.
2) تسريع تحديث المنظومة الإجرائية عبر رقمنة إجراءات الطعن في أوامر قاضي التحقيق وربط مختلف الجهات القضائية المعنية، بما يسمح بمتابعة دقيقة وشفافة لمراحل التحقيق وتعزيز فعالية الرقابة القضائية.
3) تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية الفاعلة في مرحلة التحقيق، سواء على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة، بهدف ضمان انسجام الإجراءات وتفادي التداخل أو التعارض في الاختصاصات.
4) وضع أدلة إجرائية ومعايير قضائية موحدة لضبط كيفية ممارسة الطعن في أوامر التحقيق، بما يضمن توحيد العمل القضائي وترسيخ الأمن القانوني وتحقيق العدالة الإجرائية.
5) دعم الإمكانيات البشرية والمادية للمحاكم وغرف الاتهام، بما يضمن معالجة الطعون في الآجال القانونية المعقولة ويعزز فعالية الرقابة على أعمال التحقيق.
6) تنظيم لقاءات علمية دورية بين القضاة والباحثين في مجال الإجراءات الجزائية، لنشر الوعي القانوني وفتح المجال لطرح الانشغالات والانتقادات لتحسين جودة العمل القضائي في الجزائر.

وبالنسبة **لآفاق الدراسة** فنجد أن هذه المذكرة آفاقا علمية وعملية متعددة تتصل بتطوير مبدأ التحقيق على درجتين في المنظومة الإجرائية الجزائرية، حيث يمكن توسيع البحث مستقبلا نحو دراسة مدى فعالية هذا المبدأ في التطبيق القضائي العملي، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية ومدى توحيدها في مجال الطعن في أوامر قاضي التحقيق، بما يسمح بتقييم واقعي لمدى نجاح الإصلاحات التشريعية في تحقيق أهدافها، كما تتيح الدراسة إمكانية التوجه نحو المقارنة مع الأنظمة الإجرائية المقارنة التي تبنت نماذج مختلفة للرقابة على مرحلة التحقيق، وذلك بهدف استخلاص أفضل الممارسات التي يمكن أن تدعم فعالية العدالة الجزائية في الجزائر.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

1) القانون رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/3 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 2025/08/13.
2) الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المراجع:

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006.
2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3) جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 1999.
4) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 1، مكتبة الثقافة، عمان، 1998.
5) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
6) خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2012.
7) درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
8) عبد الحميد أشرف، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
9) عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
10) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
11) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.
12) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.

13) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: التحقيق القضائي، المجلد 2، ط 2، الجزائر، 2006.

14) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

15) نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر،2010.

أطروحات الدكتوراه

1) تيقوملامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2022.

2) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

مذكرات الماجستير:

1) بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، المدرسة العليا للقضاء، 2008.

2) حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

3) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

4) رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014.

5) شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة، 2014.

المقالات العلمية:

1) بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت، مجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، 2018.

2) براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، 2026.

3) بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، سطيف، مج 15، ع 2، 2019.

4) بلحسن نورة، جيلالي الحسين، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2023.

5) بلعوط السعيد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2021.

6) بوجلال أحمد عبد الرحيم ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، مج 9، ع 2، 2025.

7) تومي أم الجيلالي، عباسة طاهر، الحبس المؤقت في ظل القانون 14/25، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، 2025.

8) حميس امعمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، م ج 8، العدد 1، 2021.

9) سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، 2018.